الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

النظام القانوني لإندماج الشركات

مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطلبة:
– لكحل أميرة
– سايح لبنى

إشراف الأستاذ:
د. بن صالحية صابر

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
هماش لمين	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
بن صالحية صابر	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
قريمس سارة	أستاذة مساعدة –أ–	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : بكحل أميرة ابن سايح ابن .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119906710328100046 19649763 1 .....

الصادرة بتاريخ: 2017-02-24 2017-02-06 .....

عن دائرة: الطارف بوحجار .....

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني لإندماج الشركات .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022-06-14

إمضاء المعني

شـــكر

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العقل وأرشدنا إلى طريق العلم وهدانا دوما إلى ما فيه الصلاح والدوام وجعل من الصعب هينا، وأمدنا بتوفيق منه لإتمام هذا العمل له وحده جل جلاله، حمدا يليق بجلال وجهه وفضله علينا وعلى الناس اجمعين.

ألف شكر على من قيل فيه "من علمني حرفا صرت له عبدا استاذنا العزيز "صابر بن صالحية"

من ساهم في تكويننا وأشرف علينا، الذي نكن له فائق الاحترام والتقدير، ونتمنى له دوام الصحة والعافية له ولعائلته، ومزيدا من التألق والنجاح، شكرا لك يا من مددت لنا يد العون وساهمت في انجازنا لهذا العمل.

كل الشكر والتقدير إلى أساتذة قسم الحقوق الذين ساندونا طوال فترة الدراسة

إهداء

إلى النفس التي صنعت طموحي و اليوم يرى لحظة كبري و نجاحي، إلى من أحمل اسمه إلى من أمسك بيدي منذ صغري إليك " أبي الغالي" أهدي كل نجاح وصلت إليه في حياتي .

أهدي ثمرة اجتهادي إلى أعظم مخلوقة في هذا الوجود ، إلى التي وهبتني الحياة و كانت سر وجودي و فرحي ، إلى من علمتني معنى الصبر و عدم اليأس إليك " أمي الحبيبة ".

إلى أخي الحنون الذي تقاسمت معه أحلى لحظات العمر ، إلى من أتمنى له أجمل ما في هذه الدنيا " عبد الرزاق".

إلى أختي الغالية "سارة" و زوجها المحترم "زين الدين" و أبنائها "حبيبتي ميرال ماريا " و " أميري محمد سراج الدين".

إلى أخواتي حبيباتي " صبرية هند و فردوس ".

إلى رفيقاتي الغاليات .

إلى كل هؤلاء أهدي خلاصة عملي و ثمرة تعبي .

اهداء خاص لجميع أفراد عائلة "لكحل".

أميـــــرة

إهداء

إلى حبيبتي قلبي و أمي و جنتي التي سهرت الليالي "أمي" سندي.

إلى الأب الحنون الذي لم يشهد هذا اليوم ، إلى الشخص الذي رسم لي النجاح و لم أجده في النهاية " أبي" رحمة الله عليه.

إلى سندي أخواتي الحبيبات " أنيسة و وحيدة".

إلى أحبائي الصغار " لينة و إياد و رائد و أمير و معز ".

إلى أضلعي الثابتة إخوتي " عاشور ، فؤاد و حمزة ".

إلى رفيقاتي اللاتي ساعدنني للوصول و كانوا رفقاء الدرب أهدي لكم ثمرة جهدي المتواضع .

و إلى الأساتذة الكرام الذين كانوا بمثابة سلم النجاح.

لبـــنى

مقدمة

مقدمة

لقد شهدت الفترة الأخيرة تطور إقتصادي بالغ على المنظومة القانونية مما استدعى إلى تكتل الجهود في هذا الميدان للقيام بالمشروعات المختلفة، و لقد كانت الشركات بمختلف أنواعها، إلا أن بعد الثورة الصناعية و الانفتاح الاقتصادي و المنافسة، ازدادت الحاجة إلى الاشتراك فجاءت فكرة الإندماج.

بسبب التوسع الكبير في عملية تأسيس الشركات ، سواء بإنشاء شركات و مشروعات جديدة، أو اتحاد شركات مع مؤسسات أخرى ، فنكون هنا أمام النظام القانوني لإندماج الشركات و الذي يعد فكرة قانونية معقدة لتعدد جوانبها و تنوع القواعد التي تنظمها، فهو عقد فريد من نوعه و يمر إنجازه و تنفيذه عبر مراحل عديدة ، إذ يعتبر عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة و تنتقل أصولها و خصومها إلى شركة جديدة ، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر ، فتزول الشخصية المعنوية لكلاهما ، و تنتقل أصولها و خصومها إلى شركة جديدة.

ولما يكتسبه موضوع الإندماج من أهمية قام المشرع الجزائري بوضع تنظيم يحكمه في المواد 744 إلى 764 من القانون التجاري الجزائري، والتي تضمنت أحكام عامة لإندماج الشركات التجارية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الإندماج في جزئين وله أهمية بالغة من الناحية القانونية والعملية في آن واحد.

-الأهمية القانونية:

حيث تبرز أهمية هذه الدراسة للتوصل إلى حلول وأسس جديدة ومقنعة للمشاكل التي قد تعترض مشروع الإندماج أو تنجم عنه، بالإضافة لمعرفة الأحكام القانونية والفقهية الخاصة به.

-الأهمية العملية:

يكتسب الإندماج أهمية من حيث أنه يؤدي لزيادة القدرة على المنافسة و تخفيض النفقات العامة، توحيد الإرادة و زيادة العائد و رفع كفاية الإنتاج ، من أجل تداخل المصالح الإقتصادية والمالية و تشابك العلاقات التجارية الدولية و المحلية ، و تطورها لتحقيق التركيز الإقتصادي.

أسباب اختيار الموضوع:

-أسباب ذاتية :

الميول الشخصي لمواضيع القانون التجاري، خاصة المتعلقة منها بالشركات التجارية فضلا عن أن الموضوع محل الدراسة في صميم التخصص الذي أدرسه.

بالإضافة إلى الرغبة في معرفة النظام القانوني لإندماج الشركات سواء من الناحية العلمية والعملية.

-أسباب موضوعية :

تكمن الأهمية القانونية والإقتصادية التي يكتسبها هذا الموضوع، في كونه موضوع مهم دوليا ومحليا بإعتباره من المواضيع الجديدة خاصة في الجزائر، إضافة إلى أنه يمس بالإقتصاد وحركة رؤوس الأموال التي يشهدها العالم وتحقيق التكامل وبذلك تشجيع مثل هذه الأنواع من المشاريع.

أهداف الدراسة:

إن من أهداف موضوع دراستنا هي معرفة الحوافز القانونية لهذا الأخير، ومعرفة بواعث الإندماج وأسباب الإتجاه نحو الإندماج، بالإضافة لمزاياه وعيوبه، ناهيك عن الحاجة إلى التعرف على القانون الذي يحكم الإندماج هذا من جهة ومن جهة أخرى مقارنة الإندماج بوسائل التركيز الإقتصادي الأخرى، ومعالجة المواضيع ذات الصلة بأحكام إندماج الشركات وعلاقاتها بالقانون التجاري، وهي تعتبر الأهداف الرئيسية لدراستنا لهذا الموضوع كذلك.

الإشكالية:

للبحث في موضوع الإندماج و معرفة الأسباب الدافعة بالشركات للتوجه نحو الإندماج ، علينا التطرق لتفصيل و تحليل النظام القانوني المتعلق بالإندماج ، و على هذا نطرح الإشكالية الرئيسية المتمثلة في:

هل القواعد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري كافية لتنظيم عمليات الإندماج الحاصلة بين الشركات التجارية؟

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج يجمع بين كل من المنهج الوصفي والتحليلي، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في توضيح المفاهيم الغامضة المتعلقة بالإندماج، والمنهج التحليلي من خلال تحليل المواد والأسس القانونية التي يخضع لها إندماج الشركات بإعتباره عقد.

وعليه قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين ، الأول منه يتعلق بالأحكام القانونية لإندماج الشركات ، مقسم إلى مبحثين ، الأول يتضمن مفهوم إندماج الشركات ، و الثاني إجراءات الإندماج، أما الفصل الثاني منه متعلق بالآثار القانونية المترتبة على الإندماج ، مقسم إلى مبحثين ، الأول منه يشمل آثار الإندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين ، و الثاني منه يتضمن آثار الإندماج بالنسبة للدائنين و المدينين و بالنسبة لعقود الشركة و بطلانه.

الفصل الأول

الأحكام القانونية لإندماج الشركات

الإندماج أو بمعنى آخر الضم، وجد لإنقاذ نظام قانوني خاص بشركة أعلنت إنهيارها. أو بمعنى آخر لإنقاض الشركات من المخاطر الإقتصادية التي سوف تطالها، وتبنى نظام الإندماج مختلف دول العالم سواء الرأسمالية أو الشيوعية حيث يعتبر من العمليات الأكثر حداثة، ويشكل أهمية خاصة في الحياة الاقتصادية، لهذا وجب وضع نظام قانوني يحكمه من خلال إرساء قواعد ومبادئ يخضع لها. ولهذا فبيان مفهوم الإندماج من وجهة نظر قانونية أمر حتمي، وعليه وجب تحديد مفهوم الإندماج وخصائصه وصوره وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة له وإجراءات الإندماج، نتناول في (المبحث الأول) مفهوم إندماج الشركات التجارية ثم (المبحث الثاني) إجراءات الإندماج.

المبحث الأول: مفهوم إندماج الشركات

لتحديد مفهوم الإندماج، وجب التطرق إلى المقصود بالإندماج.

تتميز عملية إندماج الشركات التجارية بأهمية بالغة، سواء على الصعيد الإقتصادي الوطني بصفة عامة أو على الشركات الداخلة في العملية بصفة خاصة، مما أدى إلى ظهور إختلاف بين رجال القانون ورجال الإقتصاد حول تعريف الإندماج ، و عليه لا بد التطرق لمختلف هذه التعريفات الإقتصادية والقانونية ثم الطبيعة القانونية للإندماج.

ولهذا تم تقسيم هذا المبحث لدراسة التعريف بإندماج الشركات وتمييزه عن النظم المشابهة له في المطلب الأول، وبيان الطبيعة القانونية له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الاندماج وتمييزه عن النظم المشابهة له

يقصد بالإندماج بصفة عامة إتحاد مصالح بين شركتين أو أكثر وقد يتم هذا الإتحاد من خلال المزج الكامل بين الشركتين كيان جديد ويكون عادة هذا الأخير أقوى من الشركتين قبل الإندماج، وبإعتبار الإندماج وسيلة جد فعالة لتفادي الشركات للعراقيل الإقتصادية والقانونية التي قد يصادفها وذلك بإبعادها عن خطر الإفلاس والتصفية بالرغم من أن معظم التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري تعتبره سبب من الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات، و بغرض التعمق في فكرة مفهوم الإندماج سنتطرق بالتفصيل فيه من خلال المطلب الأول تعريف الإندماج ،كيفية إندماج الشركات بالإضافة إلى دوافع الإندماج.

الفرع الأول: تعريف الإندماج

يبدو أن هذا المفهوم الجديد للإندماج الذي فرض نفسه على الوسيط الإقتصادي، القانوني والفقهي مما أدى إلى تعدد وإختلاف التعريفات التي تهدف إلى تحديد معالم هذا المفهوم .

من أجل حصر تعريف الإندماج يجب أولا تعريفه، ثانيا تحديد كيفية إندماج الشركات وأخيرا بيان دوافعه.

أولا: التعريف اللغوي

الإندماج من دمج الشيء دموجا، إذا دخل التي واستحكم فيه والدموج بمعنى الدخول.[1]

والإندماج في اللغة العربية يستخدم للتعبير عن دخول الشيء في الشيء. وأن إندماج الشيئين يكون بدخول إحداهما في الآخر.[2]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

1-فقها:

تعددت آراء الفقهاء حول تعريف الإندماج، فعرفه بأنه: "**عقد بين شركتين أو أكثر يتم بمقتضاه توحيد ذمتها المالية، بحيث يجتمع كافة الشركاء في شركة واحدة، عن طريق انقضاء كافة الشركات المندمجة وحلول شركة جديدة محل هذه الشركات، أو بأن تضم شركة بقية الشركات إليها.**"[3]

ويعرفه البعض بأنه: "**عقد بين شركتين أو أكثر قائمتين، يتم من خلاله ضم شركتين أو أكثر إلى شركة أخرى، فتنقضي بمقتضاه الشخصية المعنوية للشركة المندمجة لتنتقل جميع حقوقها وإلتزاماتها إلى الشركة الدامجة، أو أن يتم مزج شركتين أو أكثر فتقتضي الشخصية القانونية لها، وتنتقل حقوقها وإلتزاماتها إلى شركة جديدة.**"[4]

---

[1] محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان . طبعة جديدة.1415هـ ، 1995م. ج1. ص88

[2] Jean Stouflet , la fusion de societies et les opérations voisines en droit francais, 1980. P1

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات ، ط2 ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2004، ص25 ص26.

[4] فايز إسماعيل بصبوص، اندماج شركات المساهمة العامة والاثار القانونية المترتبة عليها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص28

وعرفه جانب آخر بأنه: "**ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل إما بإندماج إحداهما في الأخرى، أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركة القائمة.**" [1]

يتضح لنا من التعاريف السابقة بأن الإندماج يتم بإحدى الطريقتين، إما أن يكون عن طريق الضم حيت تنضم بمقتضاه شركة على الأقل في شركة أخرى لتكوين شركة جديدة، وأما يكون عن طريق المزج تتم عند إتحاد شركتين او أكثر مع بعضهما البعض تنقضي جميع الشركات الداخلة فيه لتنشأ منها شركة جديدة.

2-قانونيا:

نص المشرع في القانون التجاري الجزائري في المادة 744 على ما يلي:

" **للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج. كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإنفصال.**"[2]

ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يعرف الإندماج سواء في القانون التجاري أو المدني وإنما أشار إليه تحت عنوان الإندماج والإنفصال وذلك في القسم الرابع من الفصل الرابع في المادة 744 قانون تجاري.

وإنما بين ذلك في قانون المنافسة حيث يمكن من خلاله تبيان مفهومه ذلك في نص المادة 15

[1] باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة ،الشركات التجارية ،ط1 ،دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان ،2012، ص563 - 564 .

[2] الأمر 75-59 المؤرخ في 20رمضان 1935 الموافق ل 6 فيفري 2005 ، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم للقانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005

منه: **"يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا إندمجت مؤسستان أو أكثر مستقلة من قبل..."** (03فصول)[1]

الفرع الثاني: كيفية إندماج الشركة

تتميز عملية الإندماج بحل الشركة المندمجة (أولا) وكذا الإنتقال الشامل للذمة المالية (ثانيا) والإنتقال يعني أن يستمر الشركاء المساهمون في الشركة المندمجة بصفتهم هذه داخل الشركة الدامجة، الشيء الذي يتطلب إنتقال حقوقهم من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة (ثالثا).

أولا: حل الشركة المندمجة دون تصفيتها

يتحقق الإندماج إما بطريق الضم أو المزج وفي كلتا الحالتين تنحل الشركة أو الشركات الداخلة في الإندماج وبذلك تفقد شخصيتها المعنوية[2]، وحل الشركة من أجل إندماجها يختلف ما هو معروف في حل الشركات عموما، فهو حل من نوع خاص لا يستلزم تصفيته وقسمة موجودات الشركة المنحلة، وإنما تنتقل بكل ما تشتمل عليه من أصول وخصوم إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.

وبالتالي الحل ليس إنهاء لعمليات الشركة وأصول موجوداتها إلى نقود، بل هو حل مبتسر[3] لا تتبعه تصفية ولا قسمة لفائض الأموال.[4]

---

[1] الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادة الاولى 1424 الموافق ل 19 يوليو المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للقانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005

[2] عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري ، اندماج الشركات في الفقه الإسلامي واثره على تطوير الصناعة المالية والإسلامية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول متدخلات المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية ، يومي 5 و 6 ماي 2014، المنعقد بجامعة العلوم التكنولوجية ، اليمن، ص08 .

[3] مبتسر(premature)مصطلح يقصد به وقوع الشئ قبل حدوثه .

[4] ليندة سعدون ، النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007، ص20

لذلك فإن هذا الحل بالنسبة للشركات الراغبة في الإندماج حل من نوع خاص، لا نطبق بشأنه القواعد المنظمة للتصفية ولا ضرورة لتعيين مصفي، ولا مجال لأعمال قاعدة إستمرار الشخصية المعنوية للشركة بالقدر الدال لتصفيتها لأن جميع المقتضيات القانونية تتعطل بقوة القانون فيما يخص نهاية الإندماج.[1]

نذكر أن المشرع الجزائري قد سمح للشركات التي تكون في حالة التصفية للقيام بعملية الإندماج وذلك إستنادا للفقرة الأولى من المادة 744 من القانون التجاري والتي تنص "**للشركة ولو في حالة تصفيتها...**" وهذا نظرا للضرورة الإقتصادية وما تحمله الشركات التجارية من أهمية.

ثانيا: النقل الشامل للذمة المالية

لقد أخذ المشرع الجزائري بالنقل الشامل للذمة المالية وهذا ما تناولته الفقرة الثانية من المادة 744 من القانون التجاري والتي تنص "**كما لها ان تقدم ماليتها لشركات موجودة...**".

ومن خلال هذه العبارة جعل المشرع من عنصر نقل الذمة المالية عنصرا جوهريا في عملية الإندماج حيث يستوجب الإندماج نقل الذمة المالية بأكملها بما يشتمل عليه من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[2] فتصبح الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا بما فيها من حقوق وما عليها من إلتزامات.[3]

وتكون بذلك دائنة بقوة القانون لمديني الشركة المندمجة دون أن يتطلب ذلك تجديد الإلتزام تجاههم.[4]

[1] ابتسام فهيم ، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة الحسن الثاني ، عين النسق، دار المغرب، 2005-2006، ص62

[2] فايز اسماعيل بصبوص ، المرجع السايق ، ص76

[3] محمد فريد العريني، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2002 ، ص60

[4] فايز اسماعيل بصبوص ، المرجع السابق، ص80

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أحاط إنتقال الملكية بالنسبة لبعض الأموال سواء كانت منقولات أو عقارات لشكليات صارمة، لا يصمد أمامها مبدأ الإنتقال المباشر للذمة، مما ينبغي مراعاتها أثناء عملية الإندماج.

كما هو الشأن بالنسبة للعقارات بحيث لا يعتمد بإنتقال ملكيتها ما لم يتم شهرها.

ثالثا: تبادل حقوق الشركاء أو المساهمين

بعدما تنقل الشركة المندمجة سائر موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فإنها تنتقل بذلك حقوق شركائها أو مساهميها المتمثلة إما في شكل أسهم أو حصص عينية وبإعتبار أن الأسهم والأنصبة هي التي تمنح مالكها صفة الشريك أو المساهم في الشركة [1]فإن الإندماج يفرض على الشركة المستفيدة أن تنشئ حقوق لمساهمي أو شركاء الشركة المندمجة، فيصبح بذلك جميع شركاء الشركة المندمجة شركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة مع إنتهاء حقوقهم القديمة ليكتسبوا حقوق جديدة.[2]

ويترتب على ذلك تمتع هؤلاء الشركاء بنفس حقوق الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، كالحق في الأرباح والحق في إقتسام موجودات الشركة بعد التصفية والحق في الإعلام والتصويت.[3]

ولم يتضمن القانون التجاري أي نص خاص يبين حصول الشركاء أو مساهمي الشركة المندمجة على مقابل لحصصهم أو أسهمهم في حالة الإندماج.

ولا تخلو عملية تبادل الحصص والأسهم بين الشركات المندمجة من التعقيدات، حيث تطرح

[1]عبد الرحمان اللمتوني ، اندماج الشركات بين حتمية التركيز الاقتصادي و الحاجة الى الحماية القانونية ، الطبعة الاولى دار السلام ، الرباط ، المغرب ،2013 ، ص 46.

[2]سامي بن حملة ، اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري والفرنسي – دراسة مقارنة – ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2003-2004 ، ص15

[3]ابتسام فهيم ، المرجع السابق، ص84

عدة إشكالات ذلك أن أسهم الشركة المندمجة قد لا تكون من نفس قيمة أسهم الشركة الدامجة.[1]

هذا وقد تحصل شركاء أو مساهمو الشركة المندمجة على مبلغ تعدي وبالرغم من ذلك لا تعتمد عملية الإندماج خاصيتها إذا كان المبلغ لا يتعدى 10% من القيمة الإسمية لحقوق الشركة المندمجة وهو ما أهمله المشرع الجزائري.[2]

الفرع الثالث: دوافع الإندماج

تلجأ الشركات إلى سياسة الإندماج لأسباب متنوعة وتختلف ظروف الشركات، ومن أهم الدوافع والأسباب التي تدفع الشركات إلى الإندماج هي كالآتي:

أ-التكامل:

فقد يكون الدافع الأسمى للشركات هو تحقيق التكامل بنوعيه الرأسي والأفقي ويتحقق التكامل الأفقي بإندماج شركتين أو أكثر ثم تقوم بنفس النشاط أو الإنتاج، أما التكامل الرأسي فيكون بإندماج شركتين تقومان بأغراض متكاملة.

ب-الإندماج بدافع المنافسة:

قد تلجأ الشركات إلى الإندماج بغرض المنافسة أو البقاء أو القدرة على التصدي في مواجهة الشركات المسيطرة والأكبر حجما، كالشركات الأم والقابضة.

ج-العولمة:

هناك بعض الدراسات تشير إلى أن المتغيرات الإقتصادية في ظل العولمة أدت إلى عدة مخاوف من جانب الشركات والمؤسسات بل حتى من جانب الدول في طور التنمية، مما أدى إلى سعي هذه

[1] عبد الرحمن اللمتوني ، المرجع السابق ، ص27

[2] سامي بن حملة ، المرجع السابق ، ص15

الشركات إلى الإندماج لمواجهة المتغيرات الإقتصادية في ظل العولمة، كذلك لجأت إلى إقامة التكتلات فيما بينها لمواجهة أي تطور أو تغيير تشهده الساحة الإقتصادية.[1]

ت-الإندماج بدافع وطني:

فقد يتم اللجوء إلى الإندماج بين الشركات من أجل تحقيق مصلحة عامة وطنية لحماية الإقتصاد الوطني والحفاظ على سمعته وحمايته من التعرض للأزمات والتدهور.[2]

و-الإندماج بدافع الإحتكار والرغبة في السيطرة:

يعتبر السبب والدافع غير المشروع للإندماج الذي قد يؤدي إلى الإضرار بالآخرين، وتجدر الإشارة إلى انه توجد اوجه شبه كبيرة بين الاحتكارات والاندماجات، بل يمكن القول أن بين الإحتكار والإندماج نوع من التكامل، كما يظهر ذلك من خلال العناصر الآتية:

- الإحتكارات هي من خصائص الوحدات الإقتصادية ذات الحجم الكبير وهذا نجده متوافر في الإندماجات.
- من مستلزمات الإحتكارات السيطرة على الأسواق وهذا أيضا يعتبر هدف من أهداف الإندماج.
- من نتائج الإحتكارات والإستغلال، وهو الأمر الذي يرتكز بصفة رئيسية على تحقيق أرباح إحتكارية وأرباح غير عادية وهو أيضا من المحرضات على الإندماج.

ومن أهداف الإحتكارات الأضرار بالمنافسين وقد يصل الأمر إلى إخراجهم من السوق وهذا الأخير هدف رئيسي للإندماج.[3]

---

[1] رفعت السيد العوضي، اسماعيل علي بسيوني، الاندماج والتحالفات الاستراتيجية بين الشركات في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، ط02 ، 2007، ص 26 ص27

[2] رفعت السيد العوضي، اسماعيل علي بسيوني، المرجع نفسه، ص28

[3] المرجع نفسه، ص 30 ص 31

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لإندماج الشركات وصوره

للتعرف على التكييف القانوني للإندماج، ذلك سيفيد في تحديد صور الإندماج وتمييزه عن النظم المشابهة له، لتفادي وقوع لبس لهذا الأخير، ويلزم في أي موضوع قانوني ما تحديد طبيعته القانونية التي تخصه. لتعدد الأراء الفقهية استوجب التعرض لعدة إتجاهات فقهية فمنهم من يرى أن الإندماج عقد بيع، كما يرى جانب آخر بأنه تقديم محل تجاري للشركة المندمجة ومنهم من يرى أنه حوالة حقوق وديون الشركة المندمجة وأخيرا سنبين موقف المشرع الجزائري نتطرق في الفرع الأول إلى الطبيعة القانونية للإندماج ، أما في الفرع الثاني نتطرق لصور الإندماج التي تختلف حسب المعيار المتبع في تقسيمها وتحديدها ، بالإضافة إلى تمييز الإندماج عن غيره من النظم المشابهة له في الفرع الثالث .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإندماج

تتمثل طبيعته في ثلاثة أراء مختلفة عبارة عن: عقد بيع، تقديم محل تجاري للشركة المندمجة، حوالة حقوق وديون الشركة المندمجة.

أولا: الإندماج عقد بيع

لقد ذهب أغلبية الفقه أن التصرف القانوني الذي يحكم عملية الإندماج هو العقد[1] وتأكيدا على هذه الطبيعة العقدية للإندماج دون التطرق للحديث عن العقد.[2]

حيث أن تعريف الإندماج على هذا النحو يعني أنه عمل إتفاقي بموجبه تصرح الشركات التجارية عن نيتها في الإندماج، فيكون محل هذا العقد نقل الذمة المالية لإحدى هذه الشركات إلى

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق، ص40

[2] عبد الرحمن اللمتوني ، المرجع السابق ، ص61

الشركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة التي يجري تأسيسها لهذا الغرض[1] وبذلك زيادة رأسمال الشركات المستفيدة وتحقيق التركيز الإقتصادي.

وما يميز هذا العقد أنه ذو طابع زمني فيكون تكوينه ممتد على مراحل تبدأ من المرحلة التحضيرية ثم الإعدادية ليكتمل بالموافقة عليه.[2]

إلا أنه بالرغم أن معظم الفقه موحد حول الفكرة العقدية للإندماج إلا أنهم إختلفوا فيما يتعلق بتحديد طبيعة هذا العقد.

فهناك من يرى أنه عقد تمهيدي أي عقد أولي وآخر يرى أنه عقد معلق على شرط[3]، إلا أن هذا لا يسمح لوصف الإندماج أنه عقد تمهيدي أو معلق على شرط، كون هذين الأخيرين لا يرتبان كافة الأثار القانونية الناتجة عن عملية التعاقد في حين يرتب الإندماج كافة الآثار القانونية.[4]

إلا أن مشروع الإندماج لا يؤثر في تحديد الطبيعة القانونية للإندماج، لأنه لا يزال في مرحلة الإنجاز ولم تكتمل عملية تكوينه.

ثانيا: تقديم محل تجاري

ذهب أنصار هذا الرأي لتفسير عملية الإندماج على أنها عبارة عن عملية مالية وقانونية، من خلالها تقوم الشركة الدامجة بشراء الشركة المندمجة.

وبالتالي يعبر هذا الرأي عن نظرية مؤيدها أن الإندماج هو بيع الشركة المندمجة، بحيث تعتبر هذه الأخيرة بمثابة بائع والشركة بمثابة مشتري.[5]

---

[1] حسني المصري ، اندماج الشركات و انقسامها – دراسة مقارنة- ، دار الكتب القانونية ، مصر المحلة الكبرى ، ص 36

[2] ابراهيم السيد احمد ، العقود و الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 1999 ، ص 192 .

[3] عبد الرحمن اللمتوني ، المرجع السابق، ص63

[4] فايز اسماعيل بصبوص ، المرجع السابق، ص62

[5] سامي بن حملة ، المرجع السابق، ص62

ويتأثر هذا الإتجاه بهذه النظرية نظرا لما تتميز به عملية الإندماج من نقل شامل للذمة المالية للشركة المندمجة، وما يستتبع ذلك من تبادل الأسهم أو حصص الشركاء أو المساهمين بأسهمهم او حصص في الشركة[1]، إلا أن الإرتباط بهذا المبدأ لا يكفي بحد ذاته لتكييف إندماج الشركات بأنه عقد بيع[2] وذلك إستنادا إلى العناصر التي ذكرناها سابقا والتي يقوم عليها الإندماج من النقل الشامل للذمة المالية، وإنقضاء الشركة المندمجة، وكذا إنتقال أصحاب الحقوق إلى الشركة الدامجة، ونظرا للإعتبارات التي يتميز بها هذا الأخير، فهذه العملية تختلف عن القيام بحيازة كافة الحصص أو الأسهم الممثلة لرأسمال الشركة، بحيث أن عملية الإندماج لا تنطوي على إنتقال كافة موجودات الشركة المندمجة بأصولها وخصومها.[3]

هذا وإذا تم التسليم بانطباق معنى الشراء مع تلقي الشركة الدامجة لأسهم او حصص الشركة المندمجة، فإنه لا يصلح القول لشراء الديون ايضا، بحيث ينصب عقد البيع على مال او حق.[4]

وكذا القول شراء الشركة الدامجة للشركة المندمجة لا يصلح بإعتبار ان عقد البيع يتميز بخصوصية العرض في حين يتميز الإندماج بمبادلة حصص الشركات المنحلة بأسهم أو حصص في الشركات المستفيدة.[5]

وما لا يتصور في عقد البيع كونه لا يتحقق إلا بوجود الثمن المقابل للبيع، بخلاف الإندماج الذي يتم فيه نقل الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة دون دفع مقابل نقدي.

---

[1] عبد الرحمن اللمتوني ، المرجع السابق، ص62

[2] حسني المصري ، المرجع السابق، ص87 .

[3] ج ريبر . روبلو ، ميشال جرمان ، المطول في القانون التجاري : الشركات التجارية ، ترجمة منصور القاضي ، حداد سليم ، الجزء الاول، المجلد الثاني ، الطبعة الاولى ، مجد المؤسسة الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص844 .

[4] عبد الرحمن اللمتوني ، المرجع السابق، ص63 .

[5] منصور القاضي ، سليم حداد ، المرجع السابق، ص886 .

بالإضافة إلى أنه لا تقتصر آثار الإندماج على نقل الذمة المالية للشركة المندمجة لفائدة الشركة الدامجة وانما تؤدي إلى نقل مقاولتها بكل شركائها أعمالها، وبالتالي يصعب إعتبار الإندماج بيعا لأنه لا يعقل أن ينصب البيع على العنصر البشري للمقاولة.[1]

ثالثا: الاندماج حوالة حقوق وديون

ذهب هذا الإتجاه الفقهي إلى إعتبار أن الإنتقال الكلي لأصول الشركة المندمجة وخصومها يعد بمثابة حوالة لحقوق وديون هذه الأخيرة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.[2]

وتصبح بذلك الشركة المندمجة في وضعية المحيل وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة في وضعية المحال إليه بالنسبة لحوالة الحق، وفي وضعية المحال عليه بالنسبة لحوالة الدين.[3]

وعليه يفهم من خلال هذا الرأي أن الإندماج عبارة عن حوالة لحقوق وديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تخضع كلاهما لأحكام القانون المدني .

وبالرجوع لأحكام الحوالة في القانون المدني فإن ذلك يستبعد إخضاع الإندماج إلى هذه الأحكام بإعتبار أن هذه الأخيرة تتم بين طرفين، أحدهما يكون في وضعية الشركة المندمجة، والآخر يكون في وضعية المستفيد أي الشركة الدامجة أو الجديدة.[4]

لذلك إنتقد بعض الفقه هذا الرأي بإعتبار أن حوالة الحق تقتضي نقل الحق من ذمة صاحبه إلى ذمة شخص آخر، وهذا النقل يتم بإتفاق المحيل والمحال إليه دون الحاجة إلى رضا المدين المحال

[1] منصور القاضي ، سليم حداد ، المرجع نفسه، ص884

[2] عبد الرحمان اللمتوني ، المرجع السابق، ص64

[3] سامي بن حملة ، المرجع السابق، ص28

[4] انظر المواد من 239 إلى 257 من الأمر 75 -58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد78 ،الصادر في 30 سبتمبر 1975 ،معدل ومتمم .

عليه، كما لا تقتضي حوالة الدين رضا المدين لنقل إلتزام شخص إلى شخص آخر ليصبح مدينا له بدلا من مدينه الأصلي.[1]

في حين الإنتقال في الإندماج يكون بمقتضى القانون ولا يستلزم الموافقة المسبقة من الأطراف، بالإضافة إلى خضوع دائني ومديني الشركات الداخلة في الإندماج لنظام قانوني خاص كالحق في تقديم معارضة على الإندماج[2]، كما أن الحوالة لا تنتقل إلى الغير إلا بالتبليغ الرسمي، عكس الإندماج الذي يؤدي إلى إنتقال حقوق وإلتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة دون الحاجة إلى الإجراءات التي تخضع لها الحوالة[3]، إعمالا بمبدأ الإنتقال الشامل والمباشر للذمة المالية.

وبهذا يظهر عدم الإنسجام بين أحكام الحوالة وطبيعة عملية الإندماج التي تقتضي إختفاء أحد أطرافها واستئثار المستفيد بحقوقه وتحمل إلتزاماته بصفة شاملة .فإعمال أحكام الحوالة يقتضي إعمال كلا من أحكام حوالة الحق كتصرف مستقل عن أحكام حوالة الدين والذي يتبع كلاهما الإجراءات الشكلية الخاصة بها، كما يقتضي خضوع الأطراف للإتفاق حتى تنتج هذه الحوالة آثارها القانونية، في حين ينتج الإندماج آثاره القانونية بقوة القانون ويتعدى إتفاق الأطراف فيه .

رابعا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للإندماج الشركات التجارية

بالرجوع لأحكام الإندماج المدرجة في نصوص القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تكييفا لعملية الإندماج أي ماهية هذا التصرف وطبيعته القانونية، غير أنه بالتمعن في هذه الأحكام قد يقودنا إلى إستنتاج موقف المشرع الجزائري إتجاه هذه العملية .

[1] حسني المصري ، المرجع السابق، ص 84

[2] عبد الرحمان اللمتوني ، المرجع السابق، ص 66

[3] سامي بن حملة ، المرجع السابق ، ص30

وهذا في الفقرة الأولى من المادة 747 من القانون التجاري التي نصت على ما يلي: « **يحدد مجلس الإدارة مشروع الإندماج**...» وبهذا جاءت هذه الفقرة كدلالة على طبيعة عملية الإندماج الذي يتضح على أنه يستلزم إعداد مشروع الإندماج وهذا كمرحلة تمهيدية له.

وحيث أنه جرت العادة على أن معظم العقود تسبقها في أغلب الأحيان مرحلة إعداد مشروع لها، يضع فيه أطراف المشروع شروطهم ويعبر من خلاله على نيتهم في التعاقد كذلك جاءت الفقرة الأولى من المادة 748 من القانون التجاري موضحة أكثر لموقف المشرع إذ نصت على ما يلي: « **يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة** » وبالتالي نستخلص أن مشروع الإندماج هو مشروع العقد الذي تبرمه الشركات الراغبة في الإندماج، وهكذا نستنتج موقف المشرع في إستناده لفكرة العقد لتحديد الطبيعة القانونية لهذه العملية. [1]

الفرع الثاني: صور الإندماج

بالرجوع للمادة 744 من القانون التجاري، نجد ثلاث صور للإندماج وهي الإندماج بالضم والإندماج بالمزج و الإندماج بالإنقسام (الإنفصال).

أولا: الإندماج بالضم أو الإبتلاع

لقد نصت المادة السابقة على أنه« .... **أن تدمج في شركة أخرى**... » وهذا هو الإندماج بالضم الذي يعني أن تقوم شركة بإبتلاع شركة أو عدة شركات بحيث تنقضي الشركة أو الشركات المندمجة، وتزول شخصيتها القانونية، بينما تظل الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية، وهذا ما ذهب إليه أغلبية الفقهاء[2]، ويستلزم الإندماج بالضم أن تكون للشركة الدامجة القدرة الإقتصادية

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص113.

[2] الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة ، ج2، الشركات التجارية، عوابدات للنشر و الطباعة، لبنان، 1999.

لإبتلاع الشركة المندمجة، ولا يعد إندماجها بالمعنى القانوني مجرد نقل جزء من نشاط الشركة إلى شركة أخرى.

ثانيا: الإندماج بالمزج

بين المشرع الجزائري الصورة الثانية للإندماج في نص المادة السابقة الذكر « ... **أو نساهم في تأسيس شركة جديدة الدمج**... » وهذه الصورة تختلف عن الصورة الأولى (الإندماج بالضم) فهي تقتضي إتحاد الشركات و إمتزاجها مما يتأسس شخص معنوي جديد، وذهب الفقه إلى تعريف الإندماج بالمزج بأنه[1] : " **هو حل شركتين أو أكثر و تأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمة المالية كل من الشركات المندمجة**".

ثالثا: الإندماج بالإنقسام

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 744من القانون التجاري السابق ذكره أنه: "...**أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطرق الإندماج أو الإنفصال**..."، والإندماج بالإنقسام أو الإنفصال هو إنقسام ذمة شركة واحدة إلى قسمين أو أكثر، ودمجهما في شركتين قائمتين، أو إنقسام ذمة أكثر من شركة إلى عدد الإنتاج أو إعادة تنظيمه.[2]

ويؤدي إلى إنقضاء الشركة التي تجزء أو تقسم ذمتها المالية وتدمج في عدة شركات موجودة.

ولقد إنفرد المشرع الجزائري للإندماج بخلاف المشرع الفرنسي الذي تخلى عن هذه الصورة رغم إبقاء الفقهاء عليها والتطرق إليها وتوضيحها.[3]

[1] أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص15.

[2] حسني المصري، المرجع السابق، ص48

[3] حسني المصري، المرجع نفسه ، ص59.

الفرع الثالث: تمييز إندماج الشركات عن غيره من النظم المشابهة

يعتبر الإندماج هو فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة فعلا وقت الإندماج أو في شركة جديدة حيث يكون رأس مالها متكون من صافي أصول الشركات الداخلة في الإندماج.[1]

أولا: التمييز بين الإندماج وإنفصال الشركات

إن الإندماج عكس الإنفصال والمقصود بالإنفصال" تقسيم شركة قائمة إلى عدة شركات"، وبالرغم من أن الإندماج والإنفصال يتباعدان من حيث المجال والأسباب، إلا أنه في الواقع يقتربان كثيرا من حيث القواعد الفنية التي يقوم عليها كل منهما، وخاصة في الوجهة الإقتصادية، ذلك لأن كل من الإندماج والإنفصال يعتبران من عمليات بناء المنشآت الهادفة إلى إعادة تقسيم وتوزيع وسائل الإنتاج وتداولها[2]، فالإنفصال يعني تجزئة شركة وتقسيم ذمتها المالية الشاملة أصولها وخصومها إلى شركتين أو أكثر، وتضفى الشخصية المعنوية للشركة التي تمت تجزئتها على النحو الذي يتم بالنسبة للشركة المندمجة في حالة الإندماج، غير أن الشركة المندمجة عن الشركة الدامجة من شأنه أن يعيد إليها شخصيتها القانونية، فالإندماج والإنفصال يختلفان في مسألة جوهرية هي أنه في الإنفصال يكفي وجود شركة قائمة واحدة ليمكنها الإنفصال حيث أن هذه الأخيرة (الشركة) تتجزأ إلى شركتين أو أكثر، أما الإندماج فيلزم لتحقيقه وجود فعال شركتان على الأقل.

ثانيا: التمييز بين الإندماج و إنشاء الشركات الوليدة

لقد تبنت معظم القوانين ومنها القانون الجزائري معيار السيطرة التي تمارسها الشركة الأم على الشركة الوليدة كمميز لهذه الأخيرة، فالوسيلة المستعملة لهذه السيطرة بأنها تملك الشركة الأم غالبية رأسمال الشركة الوليدة بما يمكنها من التحكم فيها والسيطرة عليها واستثمار أموال الشركة المساهمة في

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 1998 ، ص 343 - 344.

[2] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 9- 14.

إنشاء شركات فرعية. كما عرفته المادة 345 من قانون الشركات الفرنسي (الصادر في 24 يوليو 1966) الشركة الوليدة.[1]

حيث أنه يقوم مجلس الإدارة دون أية حاجة إلى تعديل نظام الشركة أو استشارة المساهمين باستثمار أموال الشركة المساهمة في إنشاء شركات فرعية أو وليدة. فهي تعتبر عملية تعادل الإندماج من حيث الأهمية الإقتصادية ولكنها تختلف عنها من الناحية القانونية. ذلك أن الإندماج يترتب عليه زوال شخصية الشركة القانونية، أما الشركة الوليدة فهي مستقلة قانونا عن الشركة الأم.

المبحث الثاني: إجراءات إندماج الشركات

يختلف عقد الإندماج عن العقود الأخرى من حيث تكوينه وإنعقاده وهذا يرجع لطابعه الإمتدادي، حيث أن تحقيق عملية الإندماج لابد أن تسبقه مرحلة تمهيدية تبدأ بالدخول في المفاوضات تتناول أهم الركائز التي ستتضمن نجاح العملية بين الشركات الداخلة في الإندماج ،ثم يليها إعداد مشروع الإندماج الذي يعتبر بمثابة ثمرة نجاح المفاوضات يدون فيه كل ما تم التوصل إليه (المطلب الاول)،تماشيا مع مبدأ العلانية الذي يحكم مشروع الإندماج كان لابد أن يتم إيصال مضامينه ومقتضياته لكل من يهمه أمر العملية وبذلك إتخاذ التدابير التي من شأنها ضمان إعلام كافي بهذا المشروع ،عن طريق إتباع إجراءات المصادقة من طرف جمعيات الشركة، وحماية للمصالح المهددة بعملية الإندماج قرر المشرع إخضاعه لإجراءات الشهر والنشر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المرحلة التحضيرية

تعتبر الفترة التي تتم فيها عملية الإندماج من أهم المراحل التي يمر عليها هذا الأخير، بحيث أنه في هذه المرحلة يتم التفاوض على الأسس والجوانب التي يراها الأطراف المتفاوضة مناسبة والتي ستقوم

[1] ليندة ريكي، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي-2015 -2016، ص19

عليها عملية الإندماج (الفرع الأول) وتتبع هذه المرحلة بمرحلة التفاوض، المرحلة النهائية لإندماج الشركات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة المفاوضات

ويقوم أصحاب فكرة الإندماج بدور أساسي في هذه المرحلة التي تسبق مشروع الإندماج فيقومون بكافة الإجراءات وإزالة المعوقات من خلال التقريب بين كافة الأطراف. ويطلق على هذه المرحلة مرحلة الإغراء[1] ولما لها أهمية في هذه الشركة للدخول في عملية الإندماج. وتفرغ هذه التفاهمات بعد المفاوضات في وثيقة تسمى بروتوكول الإندماج.

أولا: تعريف برتوكول الإندماج

عرفه الأستاذ: Baudeu: "**وثائق يجهلها المشرع ولا يعرفها الفقه والقضاء ليست ملزمة ولكنها مفيدة. ومن خصائصها أنها غير معلنة وتتسم بالسرية، تعقد خلال المرحلة التمهيدية بين أصحاب فكرة الإندماج، وتتضمن إعلان النوايا في الإتحاد بين الأطراف وإعلان موافقتهم على الأسس التي يتم عليها بناء الإندماج** ".[2]

وهو بروتوكول مجرد من كل أثر قانوني تحدد فيه نوايا الأطراف والمسلك الذي يتعين على الشركات إتباعه، خلال الفترة السابقة على تنفيذ عملية الإندماج.

كما يتضمن هذا البروتوكول الخطوط العريضة الواجب إتباعها وكذا الشروط الواجب مراعاتها عند تقدير القيمة الإقتصادية والتجارية لموجودات الشركات الداخلة في الإندماج، وأخيرا كيفية توزيع وظائف الإدارة لذي المصلحة في الشركات المذكورة.

[1] حسام الدين عبد العني الصغير ، المرجع السابق ، ص 147

[2] زرزور بن نولي ، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات(دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص74.

ثانيا: خصائص مرحلة المفاوضات

تتسم مرحلة المفاوضات بعدة خصائص أهمها أنها تتسم بالسرية بين أصحاب فكرة الإندماج، وذلك راجع إلى تخوف الشركات الراغبة في الإندماج من إنتشار هذا الأمر مما يؤثر على أسعار الأسهم والسلع، وقد تستغل بعض الشركات المنافسة هذه الفرصة لتجنب بعض عملاء الشركات الداخلة في الإندماج إليها أو تنشر شائعات تهدد مركزها وعلاقاتها بالعملاء. [1]

وقد يؤدي شيوع أخبار الإندماج لتخوف المساهمين والدائنين أو حتى العمال وكل من له علاقة بالشركات الداخلة في الإندماج.

كما تجدر الإشارة أن أصحاب فكرة الإندماج يتناولون في هذه المرحلة قواعد تشكيل مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة بعد الإندماج، بكل سرية حتى لا يعرقل أعضاء مجلس الإدارة – الذين لم يقع عليهم الإختيار، كي يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة الجديد – إجراءات الإندماج.

كما تتسم هذه المرحلة بالقصور التشريعي فلم تتطرق إليها أغلب التشريعات سواء قانون الشركات الفرنسي الصادر لسنة 1966، وقانون الشركات المصري وقانون الشركات الإنجليزي لسنة 1985 والقانون التجاري الجزائري لسنة 1975، ومن ثمة لأصحاب فكرة الإندماج الحرية الكاملة في تناول كافة المسائل المتعلقة بالإندماج دون التقيد بإجراءات معينة أو شكل معين، فقد يبرم أصحاب فكرة الإندماج بروتوكولا واحدا أو عدة بروتوكولات تنظم كل واحد مسألة معينة، مع الملاحظة أن هذه الحرية مقيدة بما يفرضه القانون وقواعد العدالة. [2]

ومن أهم ما يلاحظ في هذه المرحلة أن الشركات الداخلة في الإندماج غير ملزمة ببروتوكولات الإندماج التي أبرمها أصحاب فكرة الإندماج. لذلك لا تلتزم الشركة بهذه الإتفاقيات والتفاهمات، لكن جرى العرف على احترام الشركات الداخلة في الإندماج لهذه الإتفاقيات.

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص 154

[2] بلخير خدايش ، محمد نبيل بلحاج ، اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2018 – 2019 ، ص27

الفرع الثاني: مشروع الإندماج

بعد الإنتهاء من مرحلة المفاوضات، وإبرام ما تم الإتفاق عليه في البروتوكول، فإنه يتم إبراز وتوضيح النقاط التي تم التفاهم عليها أثناء المفاوضات في مشروع العقد الذي أحاطه المشرع بأحكام خاصة.

ولمشروع الإندماج أهمية كبيرة لأنه في الغالب يصادق عليه من طرف الجمعيات العامة للشركات الداخلة في الإندماج كما هو بدون تغيير. وهو ما يستدعي أن نحاول الإحاطة بكل الجوانب المتعلقة به من تبيان ماهيته والتعرض لمضمونه والإجراءات اللازمة لإشهاره.

أولا: ماهية مشروع الاندماج:

يقتضي البحث في ماهية مشروع الإندماج أن نتطرق إلى تعريفه وطبيعته القانونية ومعرفة موقف المشرع الجزائري منه.

1. تعريف مشروع الإندماج:

إختلف الفقهاء في تسمية مشروع الإندماج، فمنهم من يسميه مشروع الإندماج، والبعض يسميه عقد الإندماج، في حين يرى البعض تسميته بعقد الإندماج التمهيدي.[1]

لم تتعرض التشريعات لتعريف مشروع الإندماج وإنما إختلفوا في التسمية فقط، لكن أغلب التشريعات تناولت تنظيم مشروع الإندماج والبيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها.

بالرجوع إلى الفقه نجد تعريف الأستاذ:Baudeu: أن مشروع الإندماج هو: "**وثيقة معلنة ليست مجهولة من الفقه والقضاء ولم يتجاهلها المشرع، أو هي وثيقة ليست ملزمة ولكنها أساسية تعقد في بداية مرحلة إتمام عملية الإندماج بين ممثلي الشركتين الداخلتين في الإندماج المفوضين من قبل مجلس إدارتها، ويكون مضمونه تحديد الأموال التي تتلقاها الشركة**

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 245

الدامجة وقيمتها وطريقة سداد ديون الشركة المندمجة وعدد الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة المندمجة".[1]

2. الطبيعة القانونية لمشروع الإندماج:

أختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لمشروع الإندماج، فمنهم من إعتبره إتفاق ودي لا أثر قانوني له ولا يترتب على مخالفته أي جزاء قانوني، فهو عبارة عن ميثاق شرف اقتضت ظروف الإندماج القيام به وتحضيره من عدة أوجه يشمل مجموعة من التصورات التي تخص القائمين بالإدارة للشركات المعنية، وكل تصرف لهؤلاء يدخل في نطاق الواجبات القانونية والإلتزامات وعملهم هذا لا يمس بأموال الشركات ولا بالأشخاص ولا بالنشاط، فهو مجرد إعلان عن رغبة هؤلاء في الإندماج.[2]

بينما يرى بعض الفقهاء أن مشروع الإندماج هو عقد يبرم بين أصحاب السيطرة في الشركات الداخلة في الإندماج، ولا يمكن أن يعيب على هذا التكييف كون العقد لا يمكن أن يكون نافذا إلا بعد مصادقة الجمعيات العامة للشركات الداخلة في الإندماج لأن المسيطرين على الشركات هم في الحقيقة يملكون إمكانية التوجيه والتأثير على الجمعيات العامة نظرا لكونهم يملكون أغلب الأسهم وبما لهم من خبرة ودراية، فمصادقة الجمعيات العامة في الحقيقة هي إجراء شكلي.[3]

بينما يرى البعض أنه مقدمة لنظام قانوني، أي يسبق إتفاقية الإندماج، أي أنه مرحلة وسطى بين بروتوكول الإندماج وعقد الإندماج، أو من قبيل الوعد بالإتفاق أو ما يصطلح عليه أنه عقد تمهيدي مفاده وعد بالتعاقد يتضمن تعهدا جديا من الواعد بإلزامه، والواعد هم المسيطرون على

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع نفسه ، ص246 .

[2] بشير طاهري ، اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2016/2015، ص54.

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 248

الشركات الداخلة في الإندماج يلتزمون بإتمام مشروع الإندماج. ومنهم من اعتبره عقد معلق على شرط واقف وهو موافقة الجمعيات العامة.[1]

بالرجوع إلى المادة 748 من القانون التجاري يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر مشروع الإندماج عقدا يجب أن يوضع بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة والدامجة وإعلان المشروع ونشره على الرغم من أنه قد لا يتم التصديق عليه.

بما أن المشرع الجزائري اعتبر مشروع الإندماج عقدا وجب توفر الأركان العامة للعقد هي: الرضا والمحل والسبب.

فبالرجوع للقواعد العامة نجد أن العقد يتم بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما، فيعرف العقد بأنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه.[2]

فيجب أن يكون الرضا صحيحا وخاليا من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس، فقد يحدث أن يعتقد أحد الأطراف أن العملية هي تجمع اقتصادي أو إتحاد إقتصادي فتكون هنا بصدد عيب من عيوب الإرادة وهو الغلط، وهو ما يجعل العقد قابل للإبطال.

ومن جهة أخرى قد تضطر الشركة التي تكون على وشك الإفلاس على القبول بالإندماج مع شركة أخرى وبشروط مجففة وهو ما قد يعتبر أنه إكراه، غير أن الإكراه في مجال الإندماج نادر الوقوع.[3]

كما قد يظهر أن المساهمين وافقوا على الإندماج بناءا على أسس تدليسية قام بها مراقبي

[1] بشير طاهري ، المرجع السابق ، ص 92

[2] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المالي الجديد ، المجلد 1 ، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القرية بيروت ، سنة 2009 ، ص 150.

[3] Michel Jeantin , Droit commercial (entreprises en difficulté 4ème ed 1995 DALLOZ Paris P327.

الحسابات وخبراء تقييم الحصص وهو ما يجعل من الإندماج قابلا للإبطال. [1]

أما محل مشروع الإندماج هو إلتزام موقعيه على وضع كل البيانات اللازمة والوسائل الضرورية التي توصلهم إلى توقيع الإتفاقية المتعلقة بالإندماج[2]، فلا يمكن للموقعين على مشروع الإندماج الإلتزام بالقيام أو الإمتناع عن أعمال يكون من شأنها الإخلال بإتمام إجراءات الإندماج، كان يقوموا بالإندماج مع شركة أخرى بعد التوقيع على مشروع الإندماج مما يترتب عليهم مسؤولية شخصية، ويجب أن تتوفر عناصر محل الإلتزام المتعارف عليها في القواعد العامة، وهي عنصر المصلحة ، وأن يكون الإلتزام محددا وممكنا ومشروعا، أما شرعية المحل فذلك أمر متعلق بالنظام العام إذ يجب أن يتفق مع النظام الإقتصادي للدولة وسياستها.

في حين يرجع السبب في الإندماج هو رغبة الشركات في الوصول إلى تحقيق القوة الإقتصادية والقدرة على المنافسة، ويجب أن يكون السبب مشروعا وغير مخالف للنظام العام[3] ويراعى فيه الشروط القانونية خاصة إذا تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة.

ثانيا: إعداد مشروع الإندماج

قلنا أن مشروع الإندماج يعده مجلس الإدارة قبل إقراره من الجمعية العامة للشركات الداخلة في الإندماج، فقد تتم دراسة كافة المسائل الخاصة بالإندماج وإقتراح صياغة المشروع ويعرض على مجلس الإدارة كل شركة داخلة في الإندماج وتنفيذ قرار بشأنه وتفويض رئيس مجلس إدارة كل شركة للتوقيع على مشروع الإندماج، ولا يمكن له تعديل أي بيانات إلا بموافقة مجلس الإدارة الذي فوضه. وقد يقوم مجلس الإدارة لكل شركة في الإندماج بوضع قواعد وأسس الإندماج الأساسية وإقرارها مع ترك

[1] بشير طاهري ، المرجع السابق، ص 95

[2] المرجع نفسه ، ص 96

[3] انظر المادة 97-98 ق م ج.

التفصيلات لرئيس مجلس الإدارة وتفويضه للتوقيع على مشروع الإندماج.[1]

وبالرجوع للقانون الجزائري واستنادا على المادة 747 ق ت ج نجد أن المشرع قد أعطى هذه الصلاحية المجلس إدارة كل شركة داخلة في الإندماج ، لكن لم يشر إلى الجهة المخولة بإعداد مشروع الإندماج في الشركات التي لا يديرها مجلس إدارة، على عكس المشرع المصري الذي كان أكثر وضوحا في تحديد الجهة صاحبة الإختصاص في إعداد مشروع الإندماج ، فقد نصت المادة 289 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 159 لسنة 1981 ، يعد مشروع الإندماج من طرف مجلس الإدارة أو المديرين أو من لهم حق الإدارة من الشركاء حسب الأحوال في كل الشركات الداخلة في الإندماج. [2]

ثالثا: مضمون مشروع الإندماج وإشهاره

نظرا للأهمية البالغة لمشروع الإندماج في تحديد مصير تحقيق عملية الإندماج من علمها أحاطته مختلف التشريعات بعناية خاصة ما تطرقت مختلف التشريعات الى البيانات الواجب أن يتضمنها وتركت المجال لإضافة بيانات أخرى إختيارية[3]، كما إهتمت بضرورة إشهار مشروع الإندماج كي يعلم به من له مصلحة.

وهو ما سنتطرق له من خلال ما يلي:

إشترط المشرع الجزائري عدة بيانات يجب ذكرها في مشروع الإندماج[4] وهو نفس الأمر الذي إشترطه المشرع الفرنسي وفق المادة 254 من المرسوم رقم 67-236 المؤرخ في 1967/03/23 ،

ونلاحظ أنه يوجد تقارب كبير بين مختلف التشريعات لا سيما مع المشرع المصري من خلال المادة 269 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري الجديدة. بالرجوع للمشرع الجزائري وإستنادا

[1] اعتمدت هاتين الطريقتين من قبل القانون الشركات الفرنسي 1966 والمرسوم الفرنسي رقم 67-236 الصادر بتاريخ: 1967/03/23 .

[2] بلخير خدايش ، محمد نبيل بلحاج ، المرجع السابق ، ص32

[3] طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين (المادة 106 من القانون المالي الجزائري)، المادة 747 ق ت ج.

[4] المادة 747 ق.ت.ج

للمادة 747 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على مايلي: " **يحدد مجلس الإدارة مشروع الإندماج أو الإنفصال سواء لكل واحد من الشركات المساهمة في الإندماج أو للشركة المقررة إدماجها. ويجب أن يتضمن البيانات التالية:**

- **أسباب الإندماج أو الإنفصال وأهدافه وشروطه.**
- **تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية.**
- **تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة.**
- **تقرير روابط مبادلة الحصص.**
- **المبلغ المحدد القسط الإدماج أو الإنفصال. بين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص."**[1]

أ. البيانات الإلزامية:

— أسباب الإندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه:

تختلف أسباب دواعي الاندماج من شركة إلى أخرى وذلك بإختلاف جميع الظروف المحيطة بكل شركة، ولعل من بين الأسباب التي تدعو الشركة للإندماج هو نقص المهارة الفنية للفاعلين ونقص المواد الأولوية أو الإحتياج إلى تكنولوجيا متطورة، أما الأهداف فهي كثيرة منها الرغبة في فتح أسواق جديدة وخفض تكلفة الإنتاج مما يسمح لها بالقدرة على الصمود والمنافسة القوية. كل ما في الأمر يجب أن يكون سبب الإندماج وهدفه مشروعين، فإن كان الهدف من الإندماج هو إحتكار السوق فإن عملية الإندماج تعتبر باطلة لعدم مشروعية السبب.[2]

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص 258

[2] المرجع نفسه ، ص 260.

كما يجب تبيان الشروط المتفق عليها بين الشركات الداخلة في الإندماج، والمذكورة عادة في برتوكول الإندماج الناتج عن المفاوضات الأولية بين الشركات الراغبة في الإندماج. ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد توافق مع المشرع المصري [1] والمشرع الفرنسي[2] في هذا البند.

– تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية:

عملية الإندماج قد تأخذ وقتا طويلا، قبل أن تحدث لذلك من الأهمية تحديد تاريخ محدد لقفل حسابات الشركات الداخلة في الإندماج حتى يتمكن كل طرف من معرفة ميزانية وأصول وخصوم كل شركة.

لم تتضمن التشريعات يوما محددا كتاريخ يتخذ أساسا لتقدير الأصول والخصوم، ولكن جرى العمل على إتخاذ إحدى الطريقتين:

– الطريقة الأولى: اتخاذ يوم قفل الميزانية الأخيرة للشركة، وهو ما يستلزم أن يكون هذا اليوم موافقا ليوم أقفال كافة الشركات الداخلة في الاندماج.

– الطريقة الثانية: إعداد ميزانية خاصة بالاندماج بالنسبة للشركة المندمجة يجب قفل الحسابات قبل الموعد المحدد لنهاية الميزانية وعمل جرد حسابي، ثم تعرض الميزانية على الجمعية العامة للشركة لإقرارها، وتعتبر هذه الميزانية هي آخر ميزانية تنظر فيها الجمعية العامة للشركاء إذا تقرر الاندماج ويعتبر يوم قفل هذه الميزانية هو يوم ميزانية الاندماج.

أما بالنسبة للشركة الدامجة فيمكن لها أن تعد ميزانية خاصة بالإندماج شريطة أن يكون يوم قفل للميزانيتين في يوم إغلاق ميزانية الشركة المندمجة بإعداد بيان حسابي يتخذ كأساس لتقدير قيمة الأسهم التي سوف تصدرها الشركة الدامجة مقابل الحصص العينية التي تمنحها الشركاء للشركة المندمجة. ومما ينبغي أن نذكره في هذا الإطار أن تاريخ القفل له أثر رجعي، أي بالرغم من الوقت

[1] المادة 289 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981

[2] المادة 236 من المرسوم التنظيمي رقم 23667 المؤرخ في 1987/03/23

الذي يستغرقه الإندماج من تحديد يوم قفل الحسابات وتحقيق الإندماج، فقد يحدث أن تتغير قيمة أصول وخصوم الشركات الداخلة في الإندماج، لكن يبقى ينظر القيم الأصول والخصوم الواردة في يوم القفل المتفق عليه وهو ما يعرف بالأثر الرجعي للإندماج.[1]

– تعيين وتقديم[2] الأصول والديون المقرر نقلها للشركات الدامجة أو الجديدة:

على إعتبار أن أصول الشركة المندمجة التي تقدم للشركة الدامجة أو الجديدة يجب أن تتمثل بحصص عينية فيجب أن يتبع لأجل ذلك إجراءات تقدير الحصص العينية المنصوص عليها في القانون.[3]

يجب أن تتأكد الشركة الدامجة أو الجديدة من قيمة هذه الأصول وضمان سلامتها حتى يمكن لها تقديم للشركاء والمساهمين في الشركات المندمجة مقابلا لهذه الأصول (مقابل الإندماج).

فقد نصت المادة 751 من القانون التجاري الجزائري على مهمة تقدير وتقييم هذه الأصول من قبل مندوبو الحسابات وجاء فيها ما يلي: "**يوضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة، ويساعدهم عند الإقتضاء خبراء يختارونهم، تقديرا عن طرق الإندماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المندمجة، ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الإطلاع على كافة المستندات المفيدة لدى كل شركة معنية**".

بعدها يقوم مندوبو الحسابات بتقديم تقريرا يوضع في المقر الرئيسي ويجعل تحت تصرف الشركاء والمساهمين في ظرف الخمسة عشر يوما السابقة لإنعقاد الجمعية العامة المدعوة للنظر في مشرع الإندماج.[4]

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص 188

[2] وضع المشرع الجزائري كلمة تقليم، والأصح هو تقييم لأنه لا يتصور تقديم الأصول والخصوم في مشروع الاندماج قبل مصادقة الجمعية العامة غير العادية.

[3] انظر المادة 707 ق.ت.ج

[4] لأن نص المادة 751 من القانون التجاري يتكلم عن اندماج شركات المساهمة

– تقرير روابط مبادلة الحصص:

تسعى الشركات الدامجة إلى الوصول إلى تحديد الأساس المالي الذي تقوم عليه عملية الإندماج، من خلال تبيان كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين في الشركات الداخلة في الإندماج، لذلك يعمل خبراء التقييم على وضع علاقة تبادل الحقوق بين الشركاء فيكتسب كل شريك مركزه القانوني الجديد وينال حقوقه من الشركة الجديدة أو الدامجة تساوي على الأقل الحقوق التي كانت لهم في الشركة المندمجة، لذلك يجب تحديد علاقة تبادل حصص الشركات بمقتضى الدقة والحذر مع القيام بعمل موازنة لهذا التبادل لتحديد عدد وقيمة الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة لتخصيصها لمساهمة الشركة المندمجة.[1]

ويجب الإشارة أن تقييم الشركات الداخلة في الاندماج لتقرير روابط مبادلة الحصص يجب أن تتم على أسس واحدة لأنه لا يمكن أن نجري مقارنة بين نفس الأشياء بمعايير مختلفة وقد عالج المشرع الجزائري قضية روابط مبادلة الحصص في المادة 753 من القانون التجاري والتي تنص: " **يحقق المندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة خصوصا بأن مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المدمجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج**".

– المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الإنفصال:

وهي المبالغ التي تقدمها كل شركة لشركائها لتفادي عدم المساواة بينهم، فتحدد الشركة المندمجة هذه المبالغ، وبعد الإندماج تقوم الشركة الدامجة أو الجديدة بتوزيعهم على شركاء الشركة المندمجة.

وتحدد هذه المبالغ بعدة طرق يعرفها المختصون، وذلك لأن تحديد علاقة تبادل حقوق الشركات يجب أن تكون على أساس القيمة الحقيقية للسهم لا القيمة الإسمية التي تقدمها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة مقابل دخولها عملية الإندماج، فإذا ثبت أن قيمة الأصول الصافية للشركة

[1] أنظر المادة 752 ق ت ج.

المندمجة تفوق قيمة رأسمالها بسبب الأرباح التي حققتها كأن تزيد قيمة موجوداتها ، فإن هذه الزيادة ستؤدي إلى زيادة قيمة الأسهم المقابلة لها التي ستمنح من قبل الشركة الدامجة، وهو ما يتنافى مع مبدأ المساواة بين الشركاء لذلك يجب أن تساهم الشركة الدامجة بقدر مساو لما قدمته الشركة إلى مساهميها على شكل توزيعات أو سندات حتى تتحقق المساواة بين المساهمين في الشركات الدامجة والمندمجة.

إضافة إلى هذه البيانات يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص. وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل عدة بيانات مهمة بالمقارنة مع القوانين الأخرى كالمشرع الفرنسي والمصري، ومن بين البنود التي يجب ذكرها:

- الإسم التجاري والمقر والشكل القانوني وجنسية كل شركة داخلة في الإندماج .
- أسماء المسيرين الذين سيتولون إدارة الشركة الجديدة .
- وضعية العمال بعد الإندماج.[1]

ب. البيانات الإختيارية:

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذه البيانات المذكورة أعلاه هي الحد الأدنى الواجب تضمينه في مشروع الإندماج، لذلك يمكن تضمين مشروع الإندماج بيانات أخرى يرى ممثلو الشركات الداخلة في الإندماج ضرورة ورودها في المشروع، ومن بينها نذكر ما يلي:

— بند ضمان المغارم:

قد تخفي بعض الشركات الداخلة في الإندماج بصفة عملية جزء من ديونها وهذا حتى تتحمله الشركة الدامجة أو الجديدة بعد تحقيق الإندماج، لذلك يمكن تضمين مشروع الإندماج بندا يعفي الشركة الدامجة أو الجديدة من كل مسؤولية عن الديون غير المصرح بها.

[1] بشير طاهري ، المرجع السابق ، ص 110

– بند الملائمة:

يمكن الإتفاق على حل الخلافات بالصلح قبل من اللجوء إلى القضاء، وهذا تجنبا لإهدار الوقت ، وتماشيا مع الهدف من الإندماج ، ولكن لا يمكن أن ينص أنه في حالة النزاعات يفض الأمر بالصلح فقط دون اللجوء إلى القضاء ، لأن اللجوء إلى القضاء حق دستوري لا يمكن منعه.

– إشهاره:

نظرا للأهمية البالغة لمشروع الإندماج وآثاره أوجب المشرع عدة إجراءات شكلية قصد العلم به أهمها أن يودع لدى مكتب توثيق ويخضع للنشر وسنتطرق لذلك بنوع من التفصيل.

✓ إيداع مشروع الإندماج:

بالرجوع للمادة 747 قانون تجاري جزائري نجد أن المشرع أوجب أن يكون مشروع الإندماج مكتوبا وأن يتضمن دواعي الإندماج ومبرراته وأغراضه والشروط المتفق عليها، فلا يمكن تصور أن يكون مشروع الإندماج شفويا نظرا للبيانات المهمة وصعوبة التوصل إلى الإتفاق بعد مفاوضات شاقة، كما أن الكتابة تساعد على الإثبات في حالة الإختلاف ، ومن جهة أخرى بالكتابة يتمكن ممثلو الشركات الداخلة في الإندماج من إيداع المشروع المنصوص عليه في القانون التجاري الجزائري، ويكون ذلك بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة والدامجة ، حتى يتمكن كل من له مصلحة من الإطلاع على هذا المشروع أو الحصول على نسخة منه، وهو ما يتضح من نص المادة 748 ق ت ج والتي تنص: **"يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة أو المستوعبة ، ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية."** وهي نفس الإجراءات التي يشترطها المشرع الفرنسي من خلال المادة 374 ف 1 من القانون التجاري الفرنسي الجديد لسنة1966 والتي تنص في مضمونها على أن يتم إيداع مشروع الإندماج في أقلام كتابة المحاكم التجارية التي يوجد في دائرة إختصاصها

المقر الإجتماعي لكل الشركات المعنية، فتودع إحداهما بمقر المحكمة، ويرسل قلم كتاب المحكمة النسخة الثانية إلى الجمعية الوطنية للملكية الصناعية.[1]

✓ نشر مشروع الإندماج:

بالرجوع إلى المادة 748 ق ت ج نجد أن المشرع أوجب أن ينشر مشروع الإندماج في أحد الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، وتتيح هذه العملية للكافة معرفة مالهم وما عليهم وتمكين كل من يعنيهم الأمر من الدائنين وأصحاب السندات لتقديم إعتراضاتهم قبل صدور قرار الإندماج لأن مدة المعارضة محددة حسب المادة 756 من القانون التجاري الجزائري وهي 30 يوما ابتداء من يوم النشر.[2]

المطلب الثاني: المرحلة النهائية لإبرام عقد الإندماج

كما نعلم أن مشروع الإندماج لا يكتسب قوة ملزمة، وإنما وجب عرضه على الجمعية العامة غير العادية للمساهمين لإتخاذ قرار القبول أو الرفض.

فإذا تمت المصادقة والقبول لعملية الإندماج تكون أمام عقد الإندماج وبما أن عقد الإندماج عقد قانوني يخص الشركات والذي تلزم لصحته وقيامه أن يكون عقد صحيح ينشئ بتوفر الأركان العامة للعقد وأن يكون ناشئ عن رضا الأهلية، إضافة إلى محل وسبب مشروعين.[3]

فالإندماج يتم بطريق المزج نكون أمام تأسيس شركة جديدة، حيث يجب تأسيسها وفقا للقواعد الخاصة بالشكل الذي تتخذه هذه الشركة، سواء إذا تم الإندماج بين شركة مساهمة أو أي نوع آخر وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 745 ف 3 من القانون التجاري حيث

[1] زرزور بن نولي ، المرجع السابق ، ص 84

[2] بلخيرخدايش ، محمد نبيل بلحاج ، المرجع السابق، ص38

[3] بلخير خدايش ، محمد نبيل بلحاج ، المرجع نفسه، ص39

تنص على ما يلي: **"إذا كانت العملية تتضمن إحداث شركات جديدة، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها."**

فالشركة التي سيتم تأسيسها عن الإندماج يجب مراعاة أن رأس المال المقدم لها عبارة عن حصص عينية، وذلك لأنه يمثل أصول الشركات المندمجة لذا أوجب المشرع إتباع إجراءات خاصة بتقدير الحصص العينية.[1]

أما إذا تم الإندماج عن طريق الضم وهذا كما أوضحنا سابقا بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية لكل من الشركتين الدامجة والمندمجة. فعليه توجب في هذا الصدد على الشركة الدامجة إتخاذ قرار لزيادة رأسمالها وبالتالي إجراء تعديل قانونها الأساسي ولا يكون ذلك إلا بقرار من جميع الشركاء أو من الجمعية العامة غير العادية، حيث تتم المصادقة على تقرير المقدم حول تقدير أصول الشركة المندمجة. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 753 من القانون التجاري الجزائري، **"يحقق المندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة خصوصا بأن مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المدمجة أو مبلغ رأس المال الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج."**

بعد مصادقة الجمعية العامة غير العادية على مشروع الإندماج وضع المشرع حصة من الإجراءات والمتمثلة في الفرع الأول الإجراءات السابقة على عرض مشروع الإندماج على الجمعيات العامة والفرع الثاني المتمثل في الموافقة على مشروع الإندماج.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على عرض مشروع الإندماج على الجمعيات العامة

قبل عرض مشروع الإندماج على الجمعية العامة للشركاء، والمساهمين، وفي كل شركة من الشركات الداخلة فيه لابد من إتباع بعض الاجراءات والتي الغرض منها التأكد من سلامة رأس المال

[1] زرزور بن نولي ، مرجع سابق ، ص98

وتوضيح الأمر للشركاء، ووقوفهم على المركز القانوني للشركات الداخلة في الإندماج، حيث وبعد إطلاعهم على مشروع الإندماج يمكنهم بذلك إتخاذ النهاية شأن الإندماج[1].

وتتلخص هذه الدراسة إلى عنصريين جوهريين والتي سبق عرض المشروع على الجمعيات العامة للموافقة عليه في تقدير الأصول والخصوم، تقرير مراقب الحسابات.

أولا: تقدير الأصول والخصوم

قبل التطرق إلى تقدير الأصول والخصوم أردنا الإشارة إلى مفهوم كل منهما.

1. الأصول:

وتنقسم إلى مجموعتين أساسيتين:

أ-الأصول الثابتة:

وهي عبارة عن أصول يتم إقتناءها للخدمة المنشأة لعدد من السنوات وتكون في الأساس غير معدة للبيع كالأراضي والمباني والآلات والمعدات ووسائل النقل. كما يمكن أن تكون هذه الأصول غير ملموسة كما هو الحال في الشهرة وخلافه.

ب-الأصول المتداولة:

وهي عبارة عن أصول يمكن تحويلها إلى نقدية خلال عام أو أقل من خلال دورة التشغيل العادية للشركة مثال ذلك الأرصدة النقدية المحتفظ بها في المنشأة ولدى البنوك والمتاحة لمتطلبات التشغيل الجاري، المخزون، العملاء، إستثمارات مالية منها أذون خزينة، أسهم، سندات.[2]

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق،ص279

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق، ص293

2. الخصوم:

وهي إلتزامات الشركة سواء من تمويل أو من معاملات تجارية وتنقسم إلى:

أ-خصوم طويلة الأجل:

وهي إلتزامات مستحقة خلال فترة سنة أو أكثر وغالبا ما تنشأ أهداف تمويلية طويلة الأجل، وتحتوي على بنود من القروض من البنوك والسندات المصدرة.

ب-الخصوم المتداولة:

إلتزامات مستحقة على الشركة خلال فترة أقل من سنة وغالبا تنشأ لأهداف تشغيلية[1].

لقد أوجب القانون فحص وتقدير الأصول والخصوم الممثلة لموجودات الشركة المندمجة والتي ستؤول إلى الشركة الدامجة، فأوجب قواعد خاصة بها وذلك وفقا لإجراءات تقويم الحصص العينية.[2]

لذا يلزم أن تتبع في شأن تقويم هذه الحصص قواعد فحص وتقويم الحصص العينية وتختلف قواعد الفحص هذه من تشريع لآخر لذا سنبين هذا الأمر في القانون الفرنسي والجزائري.

إجراءات تقويم الحصص العينية في القانون الفرنسي والجزائري:

يمر تقويم الحصص العينية في التشريع الفرنسي بمراحل متعاقبة خشية التقدير الزائف لهذه الحصص فنصت المادة 193 من قانون الشركات الجديد لسنة 1966 على ما يلي: "**يجب أن يتقدم رئيس مجلس إدارة الشركة بطلب إلى المحكمة المختصة لتعيين خبير مختص أو أكثر من خبراء تقييم الحصص يتولى تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة على مسؤوليته ويضع تقريرا في هذا الشأن...**"، كما أوجب المشرع الفرنسي على أن يتبع هؤلاء الخبراء احدث الطرق

[1] بلخير خدايش ، محمد نبيل بلحاج ،المرجع السابق ، ص41

[2] محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري ، ج1 ، ط1 ، القاهرة ، 1957، ص 672

والأساليب في تعديل الحصص العينية حيث أوجب أن يكون هذه الحصص العينية تساوي على الأقل مبدأ زيادة رأس المال المضاف إليه كعلاوة إصدار الأسهم.[1]

ثانيا: تقرير مراقب الحسابات

إن حق الرقابة على أعمال مجلس الإدارة والذي منحه المشرع للجمعية العامة للشركاء أو المساهمين فهي تملك هذا الحق، والملاحظ أن هذه الرقابة نظرا لكثرة المساهمين وعدم حرصهم على حضور الجمعيات العامة زيادة على ذلك فإن مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها وفحص ميزانيتها تقتضي خبرة فنية دقيقة لا نجدها في الغالب لدى المساهمين لذلك أوجبت معظم التشريعات الحديثة أن يكون لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية للشركة.[2]

لذا نتساءل عن الدور الذي يقوم به المراقب أثناء إعداده للتقدير حول أصول وخصوم الشركات المندمجة.

أ-دور مراقب الحسابات في حالة الإندماج:

إن الدور الفعال الذي يقوم به المراقب أثناء تدخله في عملية الإندماج أثناء إعداده للتقارير، يحقق ضمانا لكافة الشركاء أو المساهمين دون التفرقة بين ما إذا كانوا شركاء ومساهمين في الشركات المندمجة أو شركاء ومساهمي الشركة الدامجة، فقيام هؤلاء بعملهم وإعدادهم للتقرير المفصل عن الأسلوب الذي يمر به الإندماج يتيح لشركاء أو مساهمي الشركتين الدامجة والمندمجة الوقوف على حقيقة الإندماج ومعرفة كافة شروطه وقواعده وكيفية تقدير الأصول والخصوم وتحديد علاوة الإندماج ومراقبة كافة البيانات التي يشملها.[3]

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص281

[2] مرجع نفسه، ص264

[3] بشير طاهري، المرجع السابق، ص124

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 750 من القانون التجاري والتي تنص على مايلي: **"يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال مشروع الإندماج أو الإنفصال وملحقاته لمندوبي الحسابات إن وجدوا، لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل، من إنعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعوين للنظر في هذا المشروع."**

من خلال نص المادة 750 نلخص أن المشرع الجزائري قد أضاف مهمة ثانية لمراقبي الحسابات وهي رقابة عمليات الإندماج وتقوم مهمة مراقب الحسابات وتحدد على ضوء الأبعاد التالية:

- التأكد من ملائمة القيمة المقدرة لأسهم الشركات الداخلة في الإندماج.
- التأكد من كون نسبة التبادل المقترحة مصنفة.
- التأكد من كون مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المندمجة لا تقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإندماج.

وهو ما نصت عليه المادة 751 من قانون تجاري جزائري.

كما أعطى المشرع الجزائري لمندوبي الحسابات لكل شركة من إمكانية الإستعانة بخبراء عند الإقتضاء يقومون بإختيارهم، وهو ما جاء ضمن نص المادة 751 من القانون التجاري.

مما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي وتدخل لتنظيم عمل مراقبي الحسابات في عمليات الإندماج، وأضفى نوعا من الضمان الكافي للشركاء أو المساهمين دون أن تكون هناك تفرقة بين المساهمين للشركات المندمجة أو للشركات الدامجة.

ب-إعلام الشركاء أو المساهمين بتقرير مراقب الحسابات:

بعد إعداد مراقبي الحسابات لتقارير الموكلة لهم إعدادها، لذلك ألزم المشرع إعلام الشركاء أو المساهمين بتقرير مراقبي الحسابات في كل شركة من الشركات الداخلة في الإندماج. حيث يتم وضع

التقرير بمقر الشركة حتى يكون تحت تصرف ونظر الشركاء أو المساهمين خلال مدة خمسة عشر يوما على الأقل سابقة على إنعقاد الجمعية العامة غير العادية.

الفرع الثاني: الموافقة على مشروع الإندماج

بعد إعداد تقدير الأصول والخصوم، وبعد إعداد مراقب الحسابات للتقرير المفصل عن الشركات الداخلة في الإندماج كل شركة على حدى، يتم بعدها إبلاغ المساهمين والشركاء الحضور الجمعية العامة غير العادية وإبداء رأيهم في مشروع الإندماج بالموافقة عليه أو رفضه أو التحفظ.

أولا: إنعقاد الجمعية العامة

إن الجمعيات العامة للمساهمين على ثلاثة أنواع:

-الجمعية العامة التأسيسية: وهي التي تقيم الحصص العينية وتقوم بالموافقة على نظام الشركة وتصادق عليه أثناء مرحلة التأسيس.

-الجمعية العامة العادية: وهي التي تنعقد على الأقل في السنة وتختص بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم، ومراقبة أعمال المجلس والمصادقة على الميزانية السنوية، وحساب الأرباح والخسائر وبعض المسائل الإدارية الأخرى.

وهو ما نصت عليه المادة 676 القانون التجاري الجزائري على أن الجمعية العامة تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة وتقوم في السنة بالنظر في التقارير التي يقدمها مجلس الإدارة وكذلك تعمل على تعيين وعزل المديرين.

-الجمعية العامة غير العادية: وهي الجمعية التي لا تنعقد إلا لظروف إستثنائية للنظر في أمور على درجة كبيرة من الخطورة تتأثر بها حياة الشركة ومهمتها تعديل نظام الشركة. ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال المادة 674 وما بعدها في القانون التجاري الجزائري بأنها تتولى ولوحدها

صلاحية تعديل القانون الأساسي للشركة، وإتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، وهي ذات طابع استثنائي فتختص بالنظر في المسائل ذات الأهمية الكبيرة.[1]

لقد أقر المشرع الجمعية العامة للشركة بإعتبارها هي صاحبة السيادة والسلطة العليا من مهامها تعيين وعزل المديرين، المراقبين والمصادقة على الميزانية السنوية، وغيرها من المسائل الإدارية الأخرى عكس الجمعية العمومية غير العادية التي تجتمع الأمور إستثنائية على درجة كبيرة من الخطورة لها تأثير بالغ على حياة الشركة. فقد أوكل المشرع الجزائري عملية الإندماج إلى الجمعية العامة الغير عادية حيث نص في المادة 749 ف1 حيث تنص: **"يقرر الإندماج من طرف الجمعية العامة الإستثنائية للشركات المندمجة والدامجة."**

وذلك لإعتبار أن الجمعية العامة الإستثنائية هي الوحيدة التي تملك السلطة التقديرية للموافقة على مشروع الإندماج. كما تملك السلطة التقديرية للموافقة على مشروع الإندماج، كما تملك الحق في رفضه، أو إدخال تعديلات عليها حتى تتمكن من ضمان حقوق سائر الأطراف المشاركة في عملية الإندماج.

-أخطار الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد: لقد أوجب المشرع بأن يتضمن أخطار الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد وفقا لدعوة تتضمن البيانات اللازمة الجوهرية، كبيان المقر الرئيسي للشركة، وشكلها القانوني، ورأسمالها وعنوانها الرئيسي ورقم السجل التجاري.

كما يتضمن الإخطار بالدعوة واليوم والساعة والمكان الذي سينعقد فيه الجمعية وجدول الأعمال ويكون ذلك قبل الموعد المقرر لإجتماع الجمعية الأول بخمسة عشر يوما على الأقل وقبل موعد الإجتماع.

[1] ليندة سعدون ، المرجع السابق ، ص58

-التصويت في الجمعيات العامة غير العادية: إن الاصل العام للتصويت في الجمعيات العامة الغير العادية أنه لا يصرح إجتماع فيها، وتداول إلا بحضور نصف المالكين الأسهم على الأقل في الإجتماع الأول وفي الإجتماع الثاني ربع الأسهم للمالكين حق التصويت اما عن عملية التصويت فإنها تتم بتوافر النصاب القانوني والذي سنرجع ضمن نقطتين هما:

- إتخاذ قرار الإندماج بالأغلبية: إن هذا التصويت يختلف حسب الشكل القانوني للشركات الداخلة في الإندماج، ففي الشركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، أوجب المشرع على ان تكون الموافقة على عقد الإندماج من طرف الجمعيات العامة غير العادية فيه بالأغلبية اللازمة التعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها حسب الأحوال[1].
- إتخاذ قرار الإندماج بالإجماع: أما التصويت بالموافقة في شركات التضامن والتوصية البسيطة على عقد الإندماج، فإنه يتم الموافقة جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال ما لم يشترط عقد الشركة أغلبية تزيد على ذلك ويتعين أن تصدر الموافقة على العقد من الجمعيات العامة غير العادية أو جماعة الشركاء في كل من الشركات الدامجة أو المندمجة.[2]

وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 746 قانون تجاري جزائري حيث تنص على: **"خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 745 إذا كان من شأن العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معنية فإنه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع."**

ولعل الغاية التي أقرها المشرع من خلال إتخاذ القرار بالإجماع هو مراعاته للمساهمين وعدم حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمهم كليا.

[1] بلخير خدايش ، محمد نبيل بلحاج ، الرجع السابق، ص45

[2] محمود صالح قائد الارياني ، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص37

ثانيا: تعديل القانون الأساسي للشركة الدامجة والإجراءات الواجب إتخاذها

إن عقد الإندماج من شأنه تعديل أنظمة كافة الشركات الداخلة فيه، إذ يترتب عليه إنقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال الشخصية المعنوية، وبالتالي إنتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. هنا نكون امام عقدين هما:

1-حل وتصفية الشركة المندمجة وذلك بعد إندماج ذمتها المالية في الشركة الدامجة، حيث ألزم المشرع إتباع إجراءات راحل عن طريق الموثق، والذي يباشر الإجرائيين معا الحل والتعديل.

2-تعديل القانون الأساسي الخاص بالشركة الدامجة، وبذلك رفع رأس مالها عن طريق دمج الأسهم والحصص العينية الخاصة بالشركة المندمجة في رأس مال الشركة الدامجة، وهو ما يقوم الموثق بتحريره كذلك.

بعد إستكمال إجراءات الحل للشركة المندمجة وتعديل القانون الأساسي الخاص بالشركة الدامجة من قبل الموثق وإضفاء الرسمية القانونية التي إشترطها القانون، ويقوم الموثق بوضع ملخصات لكلا العقدين عقد الحل والتعديل، حيث يحتوي هذا الملخص المعلومات الجوهرية لكل العقد، من بيان، إسم الشركات الداخلة في عملية الإندماج، وكذا مقرها الإجتماعي، رأسمال الشركات، حيث يتم الإعلان على مستوى الجريدة الخاصة بالإعلانات القانونية للسجل التجاري والإعلان في الجريدة اليومية.

بعدها يتم القيد على مستوى السجل التجاري حيث ألزم المشرع الجزائري بإتباع إجراءات القيد المنصوص عليها في قانون تجاري وذلك حرصا منه لكي يصل الإعلان ولقد نصت المادة 548 قانون تجاري جزائري: "**يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري ويتميز حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال وإلا كانت باطلة.**"

ثالثا: تعديل البيانات بالسجل التجاري

يترتب على الإندماج كما رأينا سابقا زيادة رأس مال الشركة الدامجة، أو تأسيس شركة جديدة تتكون من صافي أصول الشركة المندمجة، لذا توجب معظم التشريعات شهر عقد الإندماج لكي يعلم كل من يعينه أمر الإندماج، وكذا يعلم بالتغيير الذي طرأ على أنظمة الشركات الداخلة في الإندماج[1] في حالة حل الشركة المندمجة وجب شطبها بالسجل التجاري، وهو الحال كذلك إذا كان للشركة المندمجة فروع وجب إتباع نفس إجراءات الشطب بالسجل التجاري الذي يقع في دائرته الفرع ويتولى هذه الإجراءات الشركة المندمجة من طرف الجمعية العمومية الغير عادية.

[1] زرزور بن نولي ، المرجع السابق، ص107

نستنتج من هذا الفصل، أن الأحكام العامة تنظم عملية إندماج الشركات، حيث حددت مفهوم إندماج الشركات من حيث تعريفه فقهيا، قانونيا حسب ما عرفه المشرع الجزائري.

لقد إستخلصنا من هذا التعريف كيفية إندماج الشركات، كما وضحنا الأسباب والدوافع التي تلجأ بها الشركات للإندماج كالتكامل، وفرقنا بين الإندماج وغيره من النظم المشابهة له كإنفصال الشركات.

تعددت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للإندماج، وقد كان الرأي الراجح أن الإندماج عقد له صبغة خاصة وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

وبعد تحديد مفهوم الإندماج تبدأ إجراءات الإندماج التي تمر بمرحلتين متمثلتين في مرحلة تحضيرية تتخللها المفاوضات حول موضوع الإندماج، والأخرى مرحلة نهائية يخضع فيها مشروع الإندماج إلى عملية الإشهار أو الشهر حسب ما يتطلبه القانون.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة على الإندماج

ينتج عن عملية الإندماج آثار عديدة ومهمة تطال الشركات الداخلة فيه، كما يؤثر على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة، غير أن إنقضاء الشركة ليس بالضرورة يؤدي إلى زوال صفتهم كشركاء أو مساهمين، بل تظل صفتهم قائمة في الشركة الدامجة.

إضافة إلى ذلك فإن إنقضاء الشركة المندمجة وإنتقال كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة قد يؤثر على مراكز الدائنين وحملة السندات، الأمر الذي أوجب تدخل المشرع الجزائري.

من خلال ما تم ذكره أعلاه سنتطرق في هذا الفصل المتضمن مبحثين بحيث تضمن (المبحث الأول) آثار الإندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين و(المبحث الثاني) تضمن آثار الإندماج بالنسبة للدائنين والمدينين وبالنسبة لعقود الشركة المنتهية وبطلانه (الإندماج).

المبحث الأول: آثار الإندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين

بعد أن يتم الإندماج سواء بطريق الضم أو المزج فإن وقوعه يرتب عدة آثار قانونية في مواجهة الشركات الداخلة في العملية وعلى حقوق الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة.

ويقتضي عن ذلك حصولهم على حصص أو أسهم من الشركة الدامجة أو الجديدة تقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركة المندمجة.

أما في حالة إعتراضهم على الإندماج، فبإمكانهم أن يقرروا إستخدام حقهم في التخارج من الشركة، والحال ليس كذلك في الشركة الدامجة لأن الإندماج بالأغلب لا يؤدي إلى تغيير مركزهم في هذه الشركة.[1]

وهذا ما يتطلب منا تفصيل أكثر من خلال المطلب الأول حصول الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة على مقابل الإندماج، ثم المطلب الثاني حق الشركاء أو المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة، وفي المطلب الثالث حقوق الشركاء أو المساهمين في الخروج من الشركة والإعتراض على قرار الإندماج.

المطلب الأول: حصول الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة على مقابل الإندماج

إن ما يفرق الإندماج عن غيره من التصرفات، هو توافر نية المشاركة لدى جمهور المساهمين أو الشركاء، حيث تلازمهم الرغبة في مواجهة وتحمل مخاطر الإستغلال المشترك الذي تم الإندماج من أجله[2] ، أيا كان شكل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي إنبثق عنها الإندماج[3] ، فمن خلال هذه الشركة في مرحلة التركز وزيادة حجم النشاط يثبت الشركاء أو المساهمون هدفهم وعزمهم على

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق ، ص 632 - 634.

[2] ليندة ريكي ، مرجع سابق ، ص 33.

[3] حسني المصري. المرجع السابق. ص 245 - 249.

مواصلة النشاط التجاري، لذلك يكون لكل مساهم في الشركات المندمجة أيا كان نوع الإندماج، وكذا حقوق المساهم من حق واقتسام الأرباح والخسائر وغير ذلك من الحقوق.[1]

فسنتناول فيما يلي آثار الإندماج في مواجهة المساهمين من حيث حصولهم على مقابل الإندماج وحقهم في التصويت المزدوج لذوي الأسهم الممتازة في الشركات المعنية بالاندماج.

الفرع الأول: حق المساهمين في مقابل الإندماج

إن الأثر المباشر بالنسبة للمساهمين أو الشركاء في الشركة المندمجة هو حصول هؤلاء على عدد من الأسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة، فإن من أصحاب الحق في الحصص أو الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة هم مساهموا الشركات المندمجة، بما يقابل الأصول الصافية لهذه الشركات، وتوزع عليهم هذه الحصص أو تلك الأسهم بمقدار حقوقهم في الشركات التي تم إدماجها. أو إذا أراد المساهم أن يحتفظ بأسهمه في الشركة المندمجة، عليه أن يشتري أسهما من الشركة الدامجة أو الجديدة بما يساوي الفرق بين القيمتين، لأن نسبة تبادل حقوق الشركات " rapport d'échange' تؤدي إلى بعض الفروق" rompus" بين الأسهم القديمة (أسهم الشركة المندمجة) والأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة المندمجة . [2]

ولكن لا يجوز للشركة الدامجة أن تصدر مقابل الاندماج أوراقا مالية أخرى بخلاف الأسهم إذ لا يجوز أن يكون المقابل سندات "obligation" أو حصص تأسيس " part de fondateurs" أو مقابل آخر عوض عن حقوقهم في شركتهم المندمجة، والا أعتبر ذلك بيعا لأصول الشركة، وهذا ما يتعارض مع رغبة المساهمين أو الشركاء الذين توافر لديهم نية المشاركة قبل وبعد الاندماج، وتمسكوا بصفتهم كشركاء.[3]

[1] حسني المصري، المرجع السابق، ص 250 - 252.
[2] المرجع نفسه. ص 253 ص 254.
[3] المرجع نفسه. ص 255 ص257.

فإذا كانت الأسهم عبارة عن أنصبة غير قابلة للتجزئة indivisible" ،"إلا أنها تختلف من حيث شكلها ومن حيث طبيعتها والحقوق التي تخولها لأصحابها، أي هذه الحقوق المنتجة ترد على أسهم عادية وأخرى ممتازة [1] فإذا كان للشركات المندمجة أسهما ممتازة تخول أصحابها حقوقا تفوق تلك التي تخولها الأسهم العادية، سواء من حيث تقرير نسبة معينة من الأرباح، أو تمنح لأصحابها فائدة ثابتة.

تقتطع لهم من الأرباح قبل توزيعها، أو تمنح هذه الأسهم عددا من الأصوات في الجمعية العامة، ومنها تقرر للأسهم العادية، فإنه يمكن للشركة الجديدة الناتجة عن عملية الإندماج أن تصدر أسهما ممتازة أيضا، يتم توزيعها على حملة الأسهم الممتازة من الشركات المندمجة، وتمنحهم حق الإحتفاظ بمزايا أسهمهم الممتازة بعد الإندماج[2].

الفرع الثاني: حق المساهمين أو الشركاء المزدوج (ذوي الأسهم الممتازة) في الشركات المعنية بالإندماج

إذا كانت أسهم الشركاء أو المساهمين تخولهم الحق في التصويت المزدوج أو المضاعف فبلا شك أن عملية الإندماج لا تكون سبب في إنقاص أي من المزايا التي يتمتع بها هؤلاء.

فإن الأسهم التي يحصلون عليها من الشركة الدامجة تخولهم نفس الحق بشرط موافقة جمعيتها العامة غير العادية على تعديل نظامها بنص يقرر هذا الحق لهؤلاء المساهمين أو الشركاء.[3]

---

[1] المادة 269 من قانون الشركات الفرنسي وتقضي بأنه:" يجوز للشركة عند تأسيسها أو أثناء حياتها إصدار أسهم أولوية تقرر بعض الامتيازات التي تتمتع بها جميع الأسهم الأخرى..."

[2] ليندة سعدون ،المرجع السابق ، ص 62 – 65.

[3] نص المادة 2/176 من قانون الشركات الفرنسي:"لا يكون لاندماج الشركة اثر على حق التصويت المزدوج الذي يجوز مباشرته في الشركة الدامجة متى قرر نظامها هذا الحق" لسنة 1966 الاندماج الشركة على حث التصويت المزدوج الذي يجوز مباشرته في الشركة الدامجة إذا كان نظامها الأساسي يقرر ذلك. فقد نصت المادة 2/176 صراحة على انه:

« la fusion de la société est sans effet sur le droit de vote double qui peut ètre »

أما إذا كانت الشركة في حالة إستمرارية في مرحلة ما بعد الإندماج، فلا يجوز إنقاص أي من حقوق المساهمين أو الشركاء، كما يتضمن عقد تأسيس الشركة الجديدة في حالة الإندماج عن طريق الضم الأسهم الممتازة التي تقرر نفس الإمتيازات التي كان يتمتع بها المساهمون في الشركة المندمجة إذا كان نظام الشركة الجديدة يتضمن نصا يجيز إصدار أسهم ممتازة[1]، فإن لم يتضمن نظام الشركة الدامجة أو الجديدة عند تأسيسها نصا يجيز إصدار الأسهم الممتازة، جاز لهذه الشركة أن تعدل نظامها بعرضه على الجمعية العامة غير العادية لإصدار أسهم ممتازة ليتم توزيعها على المساهمين في الشركة المندمجة وحينها تقرر لهم نفس الإمتيازات التي كانت مقررة لهم قبل الإندماج[2].

وبإختصار فإن الإندماج لا يؤدي إلى فقدان مساهمي أو شركاء الشركة المندمجة صفتهم بل يستمرون في الإحتفاظ بهذه الصفة في الشركة الدامجة ويتمتعون تبعا لذلك بكافة حقوق الشركاء ولا فرق بينهم وبين مساهمي الشركة الدامجة القدماء.[3]

المطلب الثاني: حق الشركاء أو المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة

رأينا أن من أهم الأغراض والأهداف المسطرة لعملية الإندماج، أن نية المشاركة قائمة عند المساهمين أو الشركاء بالشركات المندمجة والدامجة على حد سواء، وأن إرادتهم جميعا تتجه نحو زيادة حجم النشاط وبلوغ الهدف من سياسة التركيز بإنشاء الشركة الجديدة، حيث تتخذ شكلا أكثر شمولا وإتساعا، وتظل الشركات التي إستوعبها الإندماج محتفظة بعناصرها ومقوماتها الأساسية.[4]

---

[1].فايز اسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 112- 113

[2] ليندة ريكي ، المرجع السابق ، ص 34

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 532.

[4] بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عالج هذه المسالة في المادة 2/610 بحيث أجاز للمساهمين المشاركة في الإدارة شرط الا يتجاوز عدد القائمين بالإدارة 24 عضوا.

ويظل الشركاء أو المساهمين محتفظين بصفتهم كشركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، يتمتعون بجميع الحقوق التي تخولها لهم هذه الصفة، ومنها الحق في الإدارة، ولذلك فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين .

الفرع الأول: الحق في الإدارة بالنسبة لمجلس الرقابة ومجلس الإدارة

يتمثل حق في الإدارة بالنسبة لمجلس الإدارة ولمجلس الرقابة، في مرحلة ما بعد الإندماج يتسع نشاط الشركة فتحتاج إلى مزيد من أحكام الرقابة وإدارة أكثر فاعلية، حتى تسيطر على الحجم الهائل للأموال والأنشطة الناجمة عن الاندماج أيا كان أسلوبه[1]، مما لا شك أن لا صعوبة في حق كل مساهم بالمشاركة في إدارة الشركة، ومراقبة أعمالها، بالإطلاع على دفاترها وميزانياتها وتقديم التوصيات وحضور جلسات الجمعيات العمومية وحق التصويت...الخ

إنما تثور الصعوبة في ممارسة حق الإدارة من خلال المراكز العليا، كمركز المدير أو عضو مجلس الإدارة، أما الذين كانوا يتولون هذه المناصب في الشركات الدامجة أو المندمجة فقد يفقدون مناصبهم[2]، والواقع أنه تثور مشكلة بالنسبة لإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة متى كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة، لان الإدارة إما أن تنعقد للمدير أو للمديرين الذين يتم تعيينهم في عقد تأسيس الشركة الجديدة أو في عقد مستقل أو في عقد الشركة الدامجة بعد تعديله، وبوجه عام تسري في هذا الصدد القواعد العامة التي تنظم حقوق الشركاء في إدارة شركات التضامن والتوصية البسيطة.[3]

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق،ص 636.

[2] أحمد محمد محرز، المرجع نفسه ، ص 637.

[3] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 640-641.

الفرع الثاني: الحق في الإدارة بالنسبة للشركات

حيث يكون من حق الشركاء، التجمع على شكل جمعية عمومية لحماية حقوقهم الجديدة في مرحلة ما بعد الإندماج، فإما بالنسبة لشركات الأسهم، فيشترك المساهمون في إدارة الشركة من خلال الجمعيات العامة حسب الشروط التي نصت عليها الإتفاقية، أما فيما يتعلق بعضوية مجلس الإدارة، فالمساهمين ليس لهم الحرية المطلقة في تشكيل المجلس ومدة العضوية، بينما تباين تدخلها في تحديد عدد الأعضاء في حده الأدنى والأقصى ومدة العضوية.[1]

ولكن كل ما يهمنا هو إذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة، ففي هذه الحالة يشترك مساهمين في إدارة الشركة من خلال الجمعيات العامة، أما ما يتعلق بعضوية مجلس الإدارة فلم تترك التشريعات الحرية المطلقة للمساهمين في تكوين المجلس ومدة العضوية، ويلزم جميع المساهمين سواء الذين وافقوا على مشروع الإندماج أو الذين عارضوه، ويتعين على الأقلية المعارضة للقرار.

غير أن إذا أجيز قانونيا للمساهمين الذين لم يوافقوا على قرار الإندماج التخارج من الشركة وإسترداد قيمة أسهمهم، فلا يجبر مساهمي الشركة المندمجة المعترضين على الإندماج على الدخول في شركة لا يرغبون في الإنضمام إليها.[2]

لكن تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من عدم إعتراف المشرع الجزائري للمساهمين بالحق في التخارج من الشركة، إلا أنه لا يعني إرغام المساهمين الذين لا يرغبون في الإندماج، أي بما أن لا يوجد نص في القانون أو النظام الأساسي للشركة يقيد تداول لأسهمهم فإنه يجوز للمساهم الإنسحاب من الشركة وبيع أسهمه في البورصة، وبذلك يضمن مبدأ تداول الأسهم للإنسحاب من الشركة.

[1] حسني المصري. المرجع السابق. ص 259 -261.

[2] احمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص 638-640.

المطلب الثالث: حقوق الشركاء أو المساهمين في الخروج من الشركة و الإعتراض على قرار الإندماج

بالرغم من أن الشركاء أو المساهمين لهم الحق في إتخاذ قرار في الخروج من الشركة إذا لم يجد الإندماج لهم قبولا، وصدور قرار الإندماج صحيحا متوافر على كل شروطه الموضوعية والشكلية، إلا أن للشركاء الحق في الخروج من الشركة[1] .

كما لهم الحق في الإعتراض على قرار الإندماج ومنه من خلال هذا المطلب نوضح الوسيلة التي يتم بها الخروج من الشركة وكذا النتيجة المستخلصة من هذا الخروج في الفرع الأول، كما سنتطرق في الفرع الثاني إلى حق الشركاء في الإعتراض على قرار الإندماج.

الفرع الأول: حق الشركاء أو المساهمين في الخروج من الشركة

سنبين في هذا المطلب الوسيلة التي يتم الخروج بها من الشركة، من خلال الفروع الآتية .

أولا: الوسيلة التي يتم بها الخروج من الشركة

بالرغم من تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي، فإنه لم يعترف بحق المساهمين أو الشركاء في التخارج من الشركة واسترداد قيمة الأسهم في حالة الإندماج[2] .

متى أصدرت الجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة أو الجديدة قرار الإندماج، فإن هذا القرار، وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون في التخارج، طلبا كتابيا إلى الشركة سواء بالبريد المسجل أو ايداعه مباشرة في الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد القرار

[1] عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية. دراسة فقهية- مقارنة في الأحكام العامة والخاصة-. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. الأردن. 2007 .ص 537

[2] استنتاج مستمد من القانون التجاري الجزائري

الوزاري بالإندماج، بالسجل التجاري أين يوضح الطلب ما يملكون من أسهم الشركة أو حصصها.[1]

ثانيا :النتيجة المستخلصة من التخارج من الشركة

من المعلوم أن الشركة الدامجة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية، لذا فإن الإندماج لا يؤثر على الحقوق أو إلتزامات مساهميها، إلا إذا كان ينطوي على التحايل أو غش فيكون من المساهمين الإعتراض على الإندماج أو رفع الدعوى أمام القضاء لتقدير قيمة حصته أو أسهمه أو لإبطال الإندماج، ويحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الأسهم، أما في غير هذه الحالة فإن الإندماج لا يؤثر على المساهمين في الشركة الدامجة، فتبقى لهم ما ترتبه أسهمهم من حقوق وإلتزامات[2].

الفرع الثاني: حق الشركاء في الإعتراض على قرار الإندماج

من المتفق عليه أن قرار الإندماج يتخذ بقرار من الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية[3] ، وقد إفترض المشرع الجزائري أن قرار الإندماج إذا صدر وفق الإجراءات الصحيحة يلزم جميع المساهمين الذين وافقوا على مشروع الإندماج أو الذين عارضوه ويتعين على الأقلية الخضوع لرأي الأغلبية، لكن في نفس الوقت لم يجبر المشرع الجزائري مساهمي الشركة المعترضين على الإندماج دخولهم في شركة لا يرغبون بالإنضمام إليها بل كفل لهم الحق في الإعتراض كما يظهر ذلك من خلال المادة 02/756 من القانون التجاري والتي تنص **"و يجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الإدماج، وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الإدماج أن يقدموا معارضه ضد هذا الأخير في أجل 30 يوما إبتداء من النشر المنصوص عليه في المادة 748"** ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي أما يرفض المعارضين أو يلغي الأمر، إما بتسديد الديون وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماضية

[1] http://en.wikipidia.org/wiki/merger

[2] فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 186 - 187.

[3] المشرع المصري لم يضع حدا لعدد أعضاء مجلس الإداري حسب المادة 177 من القانون التجاري المصري رقم 159 لسنة 1981.

بشرط أن يكون هذا الإعتراض جديا يبين فيه المعترض في بيان اعتراضه ما لحقه من ضرر بسبب الإندماج، وبث فيه القضاء خلال 30 يوما من تاريخ النشر المذكور في المادة 748، ويفصل القضاء في تقدير قيمة الأسهم مراعيا في ذلك القيمة الجارية كافة أصول الشركة ويأمر بتسديد الديون أو إنشاء ضمانات تقدمها الشركة الدامجة وبشرط أن تكون الضمانات كافية كما هو مذكور في المادة 675 سالفة الذكر.

وتجدر الإشارة أن الإعتراضات المقدمة من المساهمين لا توقف عملية الإندماج نظرا للأهمية المتعلقة بعملية الإندماج.

وينص هذا الأخير أن بعض التشريعات المقارنة تجيز للمساهمين والشركاء التخارج من الشركة واسترداد قيمة الاسهم في حالة الإندماج مثل المشرع المصري من خلال المادة 135/02 من قانون الشركات المصري والمشرع الإيطالي والإنجليزي.[1]

أما المشرع الفرنسي فلا يعترف للمساهمين في حالة الإندماج بالحق في التخارج من الشركة، وقد سايره المشرع الجزائري من خلال المواد المذكورة أعلاه، ويستخلص من كل ما تقدم أن المشرع الجزائري وإن لم يجز التخارج، لكن لا يمكنه إرغام المساهمين الذين لا يرغبون في البقاء في الشركة الدامجة أو الجديدة بل يمكنهم الإنسحاب من الشركة وبيع أسهم في بورصة القيم المنقولة طالما لا يوجد نص في القانون الأساسي للشركة يفيد تداول الأسهم مع دخول مساهمين جدد دون المساس برأس المال.

الفرع الثالث: حق المساهمين في الإنسحاب من الشركة الدامجة

من الملاحظ، أن المشرع الجزائري كان متأثرا بالقانون الفرنسي، كونه لم يعترف بحق الشركاء أو المساهمين بالخروج من الشركة وإسترداد قيمة الأسهم في حالة الإندماج، ومتى أصدرت الجمعية

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 540 – 544.

العامة غير العادية للشركة الدامجة قرار الإندماج أنه لا يلزم جميع المساهمين سواء الذين وافقوا على الإندماج أو الذين عارضوه، كما يتعين على الأقلية المعارضة للقرار، والإنصياع لرأي أغلبية.[1]

لكن بعض التشريعات تجيز للمساهمين الذين لم يوافقوا على مشروع الإندماج، الإنسحاب من الشركة وإسترداد أسهمهم، فلا يجبر بذلك لمساهمي الشركة المندمجة المعترضين على الإندماج إلى الدخول في شركة لا يرغبونها، لكن تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من عدم إعتراف المشرع الجزائري مساهمين بالحق في الإنسحاب، هذا لا يعني إجبار المساهمين الذين لا يرغبون على البقاء في الشركة الدامجة، بحيث يجوز للشريك الخروج من الشركة ببيع أسهمهم في البورصة طالما لا يوجد أو النظام الشركة يقيد تداول الأسهم، وبهذا يضمن حرية تداول للأسهم للشركاء الذين لا يرغبون في الإندماج، الخروج من الشركة في الوقت الذي يناسبهم.[2]

ومن هنا أثير تساؤل حول أثر الاندماج بالنسبة للمساهم في الشركة الجديدة، فالمتعارف عليه أن الشركة الدامجة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية، هذا ما يجعل عدم إمكانية تأثير الإندماج على حقوق وإلتزامات مساهميها إلا إذا كان هناك تحايل وغش، فيكون من حق المساهمين الإعتراض على الاندماج أو إقامة الدعوى إبطالهم، أما في حالات أخرى فإن الإندماج لا يؤثر على المساهمين الشركة الدامجة، يبقى لهم ما ترتبه أسهمهم من حقوق والتزامات.[3]

– أما بالنسبة لآثار الإندماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الجديدة

لا شك أن أثر الاندماج يمتد إلى الشركة الدامجة بإعتبارها طرف رئيسي في عقد الإندماج، فيزيد رأسمال الشركة الدامجة بمقدار رأسمال يمثل موجودات الشركات المندمجة، وتنعقد مسؤولية الشركة

[1] بشير طاهري، المرجع السابق، ص 272

[2] نسيمه بوجنان، اندماج و انفصام الشركات التجارية، اطروحة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون خاص ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016-2017 ، ص 152

[3] فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص133-132

الدامجة عن كافة ديون وإلتزامات الشركة المندمجة، أما إذا تم الإندماج عن طريق المزج فإنه سيؤدي إلى تكوين شركة جديدة تخضع لقواعد تأسيس الشركات على حسب شكل الشركة المراد تأسيسها.

ومما يلاحظ كذلك أنه لا يقتصر الأمر أن يكون زيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو تكوين شركة جديدة، وإنما تتلقى الشركة الدامجة أو الجديدة أيضا المشروع الذي تألفت الشركات المندمجة لتحقيقه بأكمله فضلا عن إستمرار الشركاء المساهمين في الإحتفاظ بصفتهم وحصولهم على حصص أو أسهم عينية في الشركة الجديدة أو الدامجة[1].

– أثار الإندماج بالنسبة للشركة الدامجة:

ذكرنا فيما سبق أن من أهم آثار الإندماج هو إنتقال الذمة المالية بشقيها السلبي والإيجابي للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، ويقتضي ذلك أن تنقل كافة أصولها وخصومها ومالها من حقوق وما عليها من إلتزامات، ويترتب على إنتقال الذمة المالية زيادة في رأسمال الشركة الدامجة الجديدة بحصة عينية تتمثل في سائر موجودات الشركة المندمجة.

ومن جهة أخرى تنعقد مسؤولية الشركة الدامجة على كافة ديون الشركة المندمجة مجهولة كانت أو معلومة.[2]

وسنتطرق إلى ذلك في نقطتين:

1- زيادة رأسمال الشركة الدامجة:

أهم أثر على الشركة الدامجة هو زيادة رأسمالها، إذ تضم إليها ذمم الشركات المندمجة، ولكي لا يكون الإندماج صوريا أو مبنيا على التحايل أو الغش يجب أن تزيد أصول وموجودات الشركة المندمجة على خصومها وإلتزاماتها، وبمقتضى ذلك يزيد في رأسمال الشركة الدامجة بمقدار صافي

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق ، ص508

[2] زرزور بن نولي ، المرجع السابق ، ص175

موجودات وأصول الشركات المندمجة بعد حسم وإستنزال الديون والإلتزامات المترتبة على الشركات المندمجة.

ومن ثمة يعتبر الإندماج عن طريق الضم بالنسبة للشركة الدامجة زيادة في رأسمالها بتقديم حصص عينية هي الشركة المندمجة بمقوماتها، ويطلق على هذه الحصة بأنها حصة الإندماج[1].

ومن المعروف أن الحصص العينية يجب تقديرها من طرف مندوبي الحصص[2] وهي تخضع لحظر التداول لمدة سنتين لكن المشرع رفع الحظر عن تداول الأسهم العينية مراعاة لطبيعة الإندماج وما يحققه من فرص للشركات المتماثلة في النشاط التجاري الذي سيخلق سوقا للمنافسة وإنجاح الاستثمار بشرط أن تكون قد مضت على وجود الشركة المندمجة سنتين على الأقل، كما مبين في المادة 715 مكرر 59 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص: " **في حالة إندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى، تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الإندماج وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات، لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل أو إلى تسعيرة .**"

ومن ناحية الإجراءات لا بد على الشركة الدامجة إجراء تعديل على قانونها الأساسي وإدخال الشركاء الجدد وإصدار أسهم مقابل الحصص التي كانوا يملكونها في الشركات المندمجة والخضوع للقواعد الموضوعية والشكلية الخاصة بزيادة رأسمال. في الواقع العملي يمكن طرح إشكال عن كيفية حساب مقدر الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة إذا كانت الشركة الدامجة شريكة للشركة المندمجة أو العكس؟ هنا يجب النظر إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الشركة الدامجة مساهمة في الشركة المندمجة في هذه الحالة يتم إحتساب الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة بطريق التنازل والترك، والذي يعني أن تقوم الشركة الدامجة، بإستنزال

[1] آلاء محمد فارس حماد ، اندماج الشركات و اثره على عقود الشركة المندمجة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير جامعة بيرزيت ، لبنان 2012، ص 139

[2] المادة 601 /02 ق ت ج المادة 751 ق ت ج

قيمة مالها لدى الشركة المندمجة من المقابل الذي تقدمه لهذه الأخيرة من أسهم فيها وتقدم باقي ذمتها المالية كحصة إندماج[1].

فلو فرضنا أن الشركة الدامجة تملك في رأس مال الشركة المندمجة 200 سهم وأن رأسمال الشركة المندمجة ألف دينار مقسم إلى ألف سهم كل سهم بدينار ففي هذه الحالة يكون الزيادة الفعلية في رأس مال الشركة الدامجة 800 دينار. -كما يمكن اللجوء إلى توزيع ما للشركة الدامجة من حصص وأسهم قبل الإندماج ويتم بعد ذلك الإندماج بين الشركتين في باقي الحصص والأسهم.

الحالة الثانية: أن تكون الشركة المندمجة مساهمة في الشركة الدامجة يعني ذلك أن رأس مال الشركة الدامجة لن يزيد بما يساوي صافي موجودات وأصول الشركة المندمجة لأن رأس مال الشركة الدامجة فيه جزء من رأس مال الشركة المندمجة، ففي هذه الحالة تقوم الشركة الدامجة بتخفيض مقدار الزيادة في رأس المال المقدم من الشركة المندمجة بمقدار ما لهذه الأخيرة من أسهم فلو فرضنا أن الشركة المندمجة تملك في رأسمال الشركة الدامجة 400 سهم وأن رأسمال الشركة المندمجة 1000 سهم قيمة كل سهم دينار وتبين أن موجودات وخصوم الشركة المندمجة تساوي رأسمالها . ففي هذه الحالة يكون على الشركة الدامجة أن تقوم بتخفيض مقدار الزيادة في رأس المال المقدم من الشركة المندمجة بمقدار ما لهذه الأخيرة من أسهم أي بمقدار 400 سهم وهي قيمة ما تملكه الشركة المندمجة في رأس مال الشركة الدامجة، كما يعني أن يتم زيادة رأس مال الشركة الدامجة بمقدار 600دينار.[2]

2-مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة:

من آثار إنتقال الذمة المالية للشركة المندمجة بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية (الأصول والخصوم) إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الإندماج، قيام مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن كافة ديون الشركات المندمجة، وإختلف كثيرا في أساس هذه المسؤولية، فمنهم من إعتبر أن أساس

[1] أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 627

[2] آلاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص **142**

المسؤولية أولا هو تحديد دين الشركة المندمجة يتغير المدين أي استبدال دين جديد لدين قديم فيكون سببا في انقضاء الدين القديم ونشوء دين جديد محله وقد نصت المادة 287 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " **يتحدد الإلتزام:**

.بتغير الدين إذا إتفق الطرفان على إستبدال الإلتزام الأصلي بإلتزام جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره.

. بتغير المدين إذا اتفق الدائن والغير على أن يكون هذا الأخير مدينا مكان المدين الأصلي على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه أو إذا حصل المدين على رضا الدائن شخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد.

.بتغير الدائن إذا إتفق الدائن والمدين والغير على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد."

غير أن الاستناد إلى فكرة تحديد الدين يتغير شخص المدين لتبرير مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة يتطلب موافقة دائن الشركة المندمجة تطبيقا للقواعد العامة وهذا الأمر ليس من اليسير الحصول عليه في الإندماج.

مما دفع بالبعض من الفقهاء إلى إعتبار التجديد لا يتطلب موافقة دائني الشركة المندمجة، لكن في حالة الإندماج لا يمكن الإعتداد بهذا الرأي لأنه يتناقض مع نصوص واضحة مذكورة في القواعد العامة.[1]

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري لم يكيف فكرة تجديد الدين كأساس لمسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي.[2]

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص524

[2] المادة 381/01من قانون الشركات الفرنسي 1966

كما يرى البعض أن مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة أساسها فكرة حوالة الدين والتي تعني أن يتفق المدين المحيل مع أجنبي هو المحال عليه على أن يتحمل عنه الدين الذي في ذمته للدائن، فيحل محله في الوفاء بهذا الدين نفسه بجميع مقوماته وخصائصه وضماناته ودفوعه.[1]

إن إتفاق المدين الأصلي والمدين الجديد يكفي لإنعقاد حوالة الدين غير أنها لا يكون نافذة في حق الدائن إلا وبإقراره كما لا يجوز أن تتم الحوالة باتفاق بين الدائن والمحال عليه (الأجنبي) دون أن يتدخل المدين الأصلي فيتحمل الأجنبي الدين عن المدين الأصلي وتبرأ ذمته دون الحاجة لرضا المدين الأصلي.

ولقد نظم المشرع المصري أحكام حوالة الدين في المواد 315-322 من القانون المدني وقد إعتمد قانون الشركات المصري القديم عليها في تبرير مسؤولية الشركة الدامجة عن الشركة المندمجة.

أما المشرع الفرنسي فلا يعرف حوالة الدين ولم ينظمها ولكنه يسد هذا النقص عن طريق تحديد الدين وعن طريق الإنابة في الوفاء أو الإشتراط لمصلحة الغير.

غير أن حوالة الدين أفضل بكثير من هذه التكييف لأنها تحتفظ بالإلتزام ذاته دون تغيير فيه، ويبقى لهذا الإلتزام ضماناته وصفاته ودفوعه لمصلحة كل من الدائن والمدين.

غير أن أهم تكييف وأنسبه لهذه المسؤولية يتمثل في إعتبار الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة إنطلاقا من أن الخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق وإلتزامات أو في جزء منها بإعتبارها مجموع من المال، كالوارث والموصي له بجزء من الشركة والخلف العام ينصرف إليه أثر العقد ولا يعتبر من الغير. [2]

[1] أنظر المواد 251-257 القانون المدني الجزائري

- للتفصيل أكثر في هذه الأسس راجع حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق، ص 526-529

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق، ص 614

والقول بأن الشركة الدامجة أو الجديدة تعد بمثابة الخلف العام للشركة المندمجة، يعني أنها تتلقى كافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة، بما فيها الأصول والخصوم فلا يمكن في الإندماج أن تتلقى الشركة الدامجة الأصول صافية دون الخصوم بل تلقى كافة الأصول والخصوم وتحل محل الشركة المندمجة فيما لها وما عليها، وتسأل الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة مسؤولية كاملة فلا يجوز لها أن تتحلل من مسؤولية الديون بحجة عدم العلم بها أو عدم العلم بمقدارها حين الإندماج.

بالرجوع لقانون الشركات الفرنسي الجديد 1966 لم ينص صراحة على إعتبار الشركة الدامجة أو الجديدة خلفا عاما للشركة المندمجة إلا أن القضاء الفرنسي قد قرر ذلك، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية ما يلي: تعد الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة، وتلتزم بجميع إلتزاماتها، وهذه الإلتزامات لا تكون محدودة في حالة الإندماج.[1]

أما المشرع المصري فقد حسم الأمر من خلال قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 حسب نص في المادة 132 تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الإندماج خلفا للشركات المندمجة أو تحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما إتفق عليه في عقد الإندماج على عدم الإخلال بحقوق الدائن.

أما المشرع الجزائري، فلم يذكر نصا صريحا يؤكد فكرة خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة كأساس المسؤولية، إلا أن التشريع الجزائري قد أقر نقل التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بما لها وما عليها[2] .

وهو ما يفهم منه أن المشرع الجزائري يوافق ضمنيا على فكرة خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة.

[1] آلاء محمد فارس حماد ، المرجع السابق ، ص151

[2] أنظر المادة 756 ق ت الجزائري

ويرى أغلب الفقهاء أن تكييف المسؤولية لشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة على أساس فكرة الخلافة العامة أمر منطقي وسليم، لأنه يعبر عن المفهوم الصحيح للإندماج بإعتباره إنتقالا شاملا للذمة المالية للشركة.[1] ومن جهة أخرى قد يطرح تساؤل عن مدى مساءلة الشركة الدامجة أو الجديدة عن المسؤولية الجزائية للشركات المندمجة.؟ وفي هذا الإطار نشير أن المبدأ المعروف هو شخصية العقوبة، فلا يمكن معاقبة ومتابعة شخص مكان شخص أخر، فلو إعتبرنا أن الشركة المندمجة يمكن أن معاقبتها بعد الإندماج فهذا يعني أنها لم تنقضي ولا تزال قائمة وهو الأمر الذي يتنافى مع حقيقة الإندماج. والحقيقة أن في هذا الأمر فراغا تشريعيا، فلم يتطرق القانون التجاري ولا قانون العقوبات لمثل هذا الأمر. إن الشركة المندمجة في حالة محاسبتها جزائيا قبل تحقق الإندماج وبعد صدور قرار الإندماج (في حالة فرض غرامات عليها مثلا) .

فيجب عليها أن تقوم بتسديد هذه الغرامات من ذمتها المالية مع إعلام الشركة الدامجة أو الجديدة بذلك، وللشركة الدامجة الحق في رفض هذا الأمر وتطلب فسخ العقد.

أما إذا صدرت الغرامات بعد تحقيق الإندماج فيتحمل كل الشركاء في الشركة المندمجة المسؤولية بالتضامن بينهم وفي حالة كانت العقوبة هي غلق مقر الشركة، ثم قامت الشركة المندمجة بعملية الإندماج فيعتقد أن هذا يعتبر غشا نحو القانون، بغية التهرب من العقوبة، ومن ثمة يعتبر عقد الإندماج باطلا لأنه يخالف النظام العام.[2]

– أثار الإندماج بالنسبة للشركة الجديدة:

الشركة الجديدة هي الشركة التي تنتج عن إندماج عدة شركات أو ما يعرف بالإندماج عن طريق المزج .

[1] زرزور بن نولي ، المرجع السابق ، ص180

[2] نسيمة بوجنان ، المرجع السابق ، ص 136

ويتطلب تأسيس هذه الشركة خضوعها للإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات وفقا للقواعد العامة حسب الشكل التي تتخذه الشركة الناتجة عن الإندماج. [1]

ويجب أن تتوفر في عقد الشركة الأركان الموضوعية العامة والمتمثلة في الرضا، الأهلية، المحل والسبب، والأركان الموضوعية الخاصة المتمثلة في تعدد الشركاء، تقديم الحصص، إقتسام الأرباح والخسائر ونية المشاركة.[2]

بالإضافة إلى الأركان الشكلية والمتمثلة في الكتابة الرسمية والقيد في السجل التجاري والنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[3] ، غير أن هناك بعض الصعوبات التي تعترض تأسيس الشركة الناتجة عن الإندماج ومن أهمها عدد الشركاء اللازم للتأسيس إذا كان شكل الشركة المراد تأسيسها هو شركة أسهم ، فيمكن أن نجد مشكلة في عدد الأعضاء المكونين لها لأن المشرع الجزائري يشترط أن يكون عدد الأعضاء على الأقل سبعة ، وهو ما يعني أن الإندماج عن طريق المزج يتطلب عضوية سبع شركات على الأقل وهو أمر بالغ الصعوبة ويقف عقبة في تحقيق الإندماج.

غير أن هذا الإشكال فصل فيه في كثير من التشريعات بإعتبار المساهمين هم الأعضاء المؤسسون على غرار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 755 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص: " **إذا تحقق الإدماج عن طريق إنشاء شركة جديدة ، فإنه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الإدماج، وفي هذه الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركات ..." أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الإدماج ، أما بالنسبة للإجراءات فإنها تتبع طبقا للأحكام التي تنظم تكوين شركات المساهمة."**

[1] المادة 745 /3 ق.ت.ج

[2] المواد 418 – 416 من قانون مدني الجزائري

[3] انظر المواد 545-548 من قانون مدني الجزائري

كما قد تطرح إشكالية في تقدير الحصص لأن مساهمي الشركات المندمجة يكونون أعضاء في الجمعية العامة التأسيسية للشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج، وهو ما يمنعهم من التصويت على قرار تقدير الأصول العينية الممثلة لحصصهم في الشركة، وتستبعد أسهمهم من نصاب حضور الجمعية العامة التي ستصدر هذا القرار وهذا طبقا للمادة 603 الفقرة 2 و3 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي: " **وعندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة.**

وليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيلا. "

غير أن هذا الإشكال لا يطرح لأنه يسمح لهم بالتصويت على تقدير حصص الشركات الأخرى المندمجة، من جهة أخرى فقد تتكون الشركة الجديدة من حصص الشركات المندمجة فقط،أو قد تتكون بالإضافة إلى الحصص العينية المقدمة من الشركات المندمجة من حصص أخرى تكتب سواء نقدية أو عينية لأن المشرع الجزائري إستعمل أسلوب التخيير من خلال نص المادة 755 من القانون التجاري الجزائري السابقة ، أي يمكن للشركة الجديدة أن تتكون من حصص عينية ممثلة لأسهم مساهمي الشركات المندمجة بالإضافة إلى إجتذاب أشخاص آخرين للإكتتاب في رأسمال الشركة الجديدة.

ويبقى أن نشير أن الشركة الجديدة تتحمل كافة إلتزامات وديون الشركات المندمجة وتخلفها خلافة عامة في كل الحقوق والإلتزامات.

المبحث الثاني: آثار الإندماج بالنسبة للدائنين والمدينين وبالنسبة لعقود الشركة المندمجة وبطلانه

يترتب على عملية الإندماج آثار بالغة الأهمية على حقوق دائني الشركة المندمجة، إذ تنقضي وتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة في الوفاء بالديون، كما يرتب الإندماج آثارا قانونية جد هامة بالنسبة لدائنين الشركة الدامجة ، وقد يزيد من ضمانهم العام إذا كانت الشركة المندمجة موسرة، وقد

يؤدي على النقيض من ذلك إلى الإضرار بهم ويعرضهم لبعض المخاطر عندما تكون الشركة المندمجة معسرة بسبب إشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة، وإضافة إلى ذلك يترتب على عملية الإندماج آثار بالغة على بعض العقود الهامة التي تكون متصلة بالمشروع.

وككل التصرفات القانونية يتعرض عقد الإندماج إلى جزاءات قانونية عند مخالفة القواعد المستلزمة لإنشائه، وكل مخالفة لأركان العقد وشروطه ترتب جزاءات قانونية وتتمثل أساسا في البطلان بأنواعه المطلق أو النسبي.

حيث قسمنا هذا المبحث إلى المطلب الأول آثار الإندماج بالنسبة للدائنين والمدينين، المطلب الثاني آثار الإندماج بالنسبة لعقود الشركة، المطلب الثالث بطلان عقد الإندماج.

المطلب الأول: آثار الإندماج بالنسبة للدائنين والمدنيين

سبق أن تناولنا موقف الشركاء أو المساهمين من الإندماج، ومدى حقهم بالمشاركة في إتخاذ القرار وحقهم في المراقبة والإدارة وغير ذلك من الحقوق قبل الإندماج وبعده، وبالوفاء، أما إذا لم يتم الوفاء للشركاء أو المساهمين من طرف الشركة المندمجة، فإن الشركة الدامجة تكون مسؤولة عن وفاء قيمتها، إذا قدم حملتها طلبا بذلك وتم الإندماج دون أن يتم الوفاء بها، أما إذا لم يقدم هؤلاء طلبا بذلك أو وافقوا على الإندماج، فإنهم يحتفظون بصفتهم هذه في الشركة الدامجة أو الجديدة، ومن خلال ذلك سنتطرق في دراستنا لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، آثار الإندماج بالنسبة للدائنين، و أثار الإندماج بالنسبة للمدينين.

الفرع الأول: آثار الإندماج بالنسبة للدائنين

طبقا لنص المادة السالفة الذكر المادة 756 من القانون التجاري الجزائري:" **لا يحتج بالإدماج على هذا الدائن إذا لم يسدد الديون أو لم تنشأ ضمانات التي أمر بتقديمها. على أن المعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الإدماج، كما لا تعترض أحكام هذه المادة بالنسبة لتطبيق الإتفاقيات التي ترخص للدائن بإشتراط التسديد**

العاجل لدينه في حالة إدماج الشركة المدينة بشركة أخرى، والدائنون على نوعين، إما حملة سندات أو دائنين عاديين".[1]

1. حملة السندات:

قد تحتاج الشركة أثناء قيامها، إلى أموال جديدة لإستكمال مشروعاتها فتلجأ إلى الإقتراض ولا يسعفها إذا كانت في حاجة إلى مبالغ ضخمة من المال إلا الإتجاه إلى الجمهور عن طريق إصدار سندات تعرض للإكتتاب العام والسندات هي عبارة عن صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل قرضا طويل الأجل يعقد عن طريق الإكتتاب العام، ويعتبر حامل السند دائنا للشركة يختلف مركزه عن مركز المساهم.[2]

أما المشرع الجزائري فلم يتكلم عن آثار الإندماج بالنسبة لحملة السندات على وجه الخصوص بل تكلم عن الدائنين بصفة عامة في نص المادة 756 من القانون التجاري الجزائري.

وهذا ما أقره المشرع الفرنسي فوضع نظاما محكما للمحافظة على حقوق حملة السندات لدى الشركات الدامجة والمندمجة، حيث أوجب عرض عقد الإندماج على جماعة الدائنين حملة السندات الأخذ رأيها فيه قبل طرحه على الجمعيات العمومية للشركات الدامجة والمندمجة فإذا قبلوا بالإندماج فعليهم تقديم طلب لإسترداد ديونهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بعرض الإندماج، وعندئذ تصبح الشركة الدامجة مدينة بقيمة من هذه السندات وفوائدها من تاريخ إكمال الإندماج.[3]

أما إذا إمتنعوا عن إبداء رغبتهم في الإسترداد خلال المدة المذكورة، فإنهم يحتفظون بصفتهم كدائنين حملة سندات في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة[4]، دون أدنى المساس بالضمانات والأوليات المقررة لهم وفقا لشروط عقد الإندماج.

---

[1] حسني المصري. المرجع السابق. ص 262-265

[2] حسني المصري ، المرجع السابق ، ص268.

[3] ليندة سعدون ، المرجع السابق ، ص 75 – 78

[4] ليندة سعدون ، المرجع نفسه ، ص 79

2. الدائنون العاديون:

لقد أغفل المشرع الجزائري هنا حقوق الدائنين في الشركة الدامجة عند تضررهم من عملية الإندماج. أما التشريع الفرنسي فقرر حماية الدائنين العاديين ويتمثل ذلك في إعطائهم حق تقديم طلب للمحكمة بتعجيل الوفاء بديونهم أو تقرير ضمانات كافية لهم في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة أو تقرير عدم سريان الإندماج في مواجهتهم، وتصبح موجودات الشركة المندمجة ضامنة للوفاء بقيمة الدين.[1]

الفرع الثاني: آثار الإندماج بالنسبة للمدينين " effets à l'égard des débiteurs"

لا أثر للإندماج على مديني الشركة الدامجة لأن الدائن الذي يتلقى الوفاء لم يتغير بالإندماج فشخصيته المعنوية قائمة، وكذلك لا تتأثر بشأن مديني الشركة المندمجة، لأنهم مدينين لها لا دائنين، فلا يهمهم أن يكون الدائن (الشركة الدامجة أو الجديدة) موسرة أو معسرة.[2]

فكل ما يهمهم صحة الوفاء بديونهم حتى تبرأ ذمتهم ولا يلتزموا بالوفاء مرتين، وبشهر الإندماج، فلا بد أن يعلم الكافة ومنهم المدينين بتحقيق الإندماج وما يترتب عليه من إنتقال شامل الأصول وخصوم الشركة الدامجة أو الجديدة، ومنه يصبح مديني الشركة المندمجة مدينين للشركة الدامجة، وعلى ذلك فلا يلزم إطلاقا موافقة المدينين في أي من الشركتين الدامجة أو المندمجة، على الإندماج، حتى يحتج به في مواجهتهم، ذلك لأن الإندماج ليس حوالة حقوق يلزم فيها إخطار المدين وقبوله لها [3]، إنما هو إنتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الجديدة، وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة، حلولا قانونيا في كل ما لها وما عليها، وخاصة في مجالات التوريد والأشغال.

---

[1] حسني المصري ، المرجع السابق ، ص 298 - 299

[2] حسني المصري ، المرجع السابق ، ص299

[3] احمد محمد محرز. المرجع السابق. ص 647

ولذلك يكون المشرع الجزائري بدوره أقر لهم حماية قانونية لاسيما إذا كانت الشركة المندمجة تقدم ضمانات كافية لإستيفاء ديونهم.

المطلب الثاني: آثار الإندماج بالنسبة لعقود الشركة

لاشك أن في أي نشاط تجاري أو إقتصادي أو صناعي لا يستقيم إلا إذا وضع في إطار قانوني، يحدد مراكز أطرافه ومالهم من حقوق وما عليهم من إلتزامات و "العقود" تعتبر من أهم هذه الوسائل لبلوغ ذلك، ولا يتصور الإستغناء عنها في الواقع العملي، فهي تصرفات ملازمة لحياة الشركة مادامت قائمة.[1]

من المقرر أن الإندماج يترتب عليه إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الإعتبارية، لكن هذا الإنقضاء ليس معناه تحللها من العقود التي أبرمتها [2]، بل تظل كافة العقود قائمة ومستمرة ويرجع السبب في البقاء إلى الإندماج – كما سبقت الإشارة – لا يرتب تصفية الشركة المندمجة وقسمة موجوداتها، بل تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية ويظل المشروع الذي تألفت الشركة المندمجة لتحقيقه قائما .[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن حصر كافة أنواع العقود التي يمكن أن تقدم على إبرامها إلا أن هناك عقود لا غنى عنها لأي شركة لما لها من أهمية، وتتمثل هذه العقود في الفرع الأول آثار الإندماج على عقود العمل، الفرع الثاني آثار الإندماج على عقود الإيجار وأثار الاندماج على عقود التأمين في الفرع الثالث.

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير. المرجع السابق. ص 589 – 590

[2] ليندة سعدون ، المرجع السابق ، ص 80 – 82.

[3] فايز إسماعيل بصبوص ، المرجع السابق ، ص 186 – 187.

الفرع الأول: آثار الإندماج على عقود العمل

تعتبر عقود العمل من أهم العقود التي ينظر لها من زاوية خاصة لتعلقها بحقوق العمال المستخدمين من طرف الشركة المندمجة ومنه نطرح التساؤل عن إنتقال عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة بصفتها كمستخدم في حالة الإندماج؟

فالشركة الدامجة ينبغي أن يستمر في تنفيذ عقود العمل، لأنها تعتبر بمثابة صاحب عمل جديد بالنسبة لعمال الشركة المندمجة.[1]

سواء كانت عقود العمل محددة أو غير محددة المدة، فلا يحق لهذه الشركة فسخ العقد بالرغم من إنقضاء الشركة المندمجة وحلها، أي إحتفاء المستخدم حيث يظهر متقدم جديد وهو الشركة الدامجة.

أما موقف المشرع الجزائري لم يتضح من خلال أحكام الإندماج، غير أنه يمكن إستنتاج ذلك من خلال أحكام قانون علاقات العمل [2]، حيث تطرق لهذه المسألة في المادتين 94 و 114 من القانون الذي يتعلق بعلاقات العمل، وهذا وقد أجاز المشرع الجزائري إنهاء علاقة العمل لأسباب إقتصادية بموجب المرسوم التشريعي[3] الذي يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الإجراء الذين قد يفقدون أعمالهم بصفة لا إرادية، وبإعتبار أن الإندماج أحد الأسباب الإقتصادية فإن الشركة الدامجة أو الجديدة قد لا تستوعب جميع العمال للشركة المندمجة، فتضطر إلى فسخ بعض العقود لهذه الضرورات الإقتصادية، ومن هنا يطرح التساؤل عن الحماية القانونية في هذه الحالة؟

---

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 274.

[2] قانون رقم 96-11 المؤرخ في 21 أفريل لسنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل (الجريدة الرسمية العدد 17 لسنة 1990)، المعدل بالأمر 96 -21 المؤرخ في 09 جوان 1996 (الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 1996).

[3] المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي لسنة 1994، يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الاجراء الذين قد يفقدون أعمالهم بصفة لا ارادية (الجريدة الرسمية العدد 34 لسنة 1994).

وتتمثل الحماية القانونية في هذه الحالة للعمال الذين فسخت عقود عملهم بعد عملية الإندماج هو التعويض على أساس الفسخ التعسفي، إذ لم تحترم الشركة الدامجة الشروط القانونية.[1]

أما المشرع الفرنسي [2] فقد نص على إستمرار عقود العمل في حالة الإندماج وهذا ما نصت عليه المادة 112-12 من قانون العمل الفرنسي، وهو نفس موقف المشرع المصري إذ يقع إنتقال عقود العمل بقوة القانون وهذا الحكم يتعلق بالنظام العام.[3] وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة إستمرار عقود العمل جاء النص عليها في التوجيه الأوروبي الصادر في 14 فبراير 1977، إذ نصت المادة الثالثة منه على أنه: [4] " **في حالة إنتقال مشروعات أو منشآت أو بعض أجزاء من المنشأة الى صاحب العمل الآخر، وذلك بمقتضى تنازل إتفاقي أو لإندماج، وفي هذه الحالات تنتقل جميع الحقوق و الإلتزامات الناجمة عن عقد العمل أو علاقة العمل التي كانت دائمة وقت الإنتقال، من صاحب العمل القديم إلى صاحب العمل الجديد**".

كما أن إتفاقيات العمل الجماعية التي أبرمتها الشركات المندمجة والتي تأتي إمتيازات لعمالها، يلزم الإندماج الشركة الدامجة أو الجديدة إحترامها كما يستمر تنفيذ هذه الإتفاقيات الجماعية لمدة سنة حتى يسمح للشركة الدامجة أو الجديدة فتح مفاوضات لتجديد هذه الإتفاقيات، وفي حالة عدم نجاحها يحتفظ العمال بإمتيازاتهم السابقة[5].

---

[1] حسان سبسي ، إندماج الشركات ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي- 2013-2014 ، ص 57

[2] Francis le febvre: » droit des affaires , sociétés commerciales « 2éme edition , DOLLAZ paris , p 1220.

[3] حسني المصري، المرجع السابق، ص 322.

[4] عبد العزيز أحمد عبد العزيز اللهيب، الآثار القانونية لعملية اندماج الشركات ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون ، اشراف سميحة القيلوبي، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،2008 ، ص 168.

[5] سامي بن حملة، المرجع السابق، ص 138.

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في قانون علاقات العمل في المادة 114 منه وما يخص الإلتزامات الضمان الإجتماعي فإن الشركة الدامجة أو الجديدة تلتزم بتنفيذها.[1]

سنتناول في هذا الفرع عقود العمل الفردية والتي تربط صاحب العمل بالعامل، وفي الفرع ثاني العلاقة التي تربط ممثلين العمل مع صاحب العمل المتمثلة في عقود العمل الجماعية.

أولا: عقود العمل الفردية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 47 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على أنه:"**إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال.**

ولا يمكن أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل، إلا ضمن الاشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية[2]."

من خلال هذا النص، يتضح أن المشرع أكد على إستمرارية عقود العمل الفردية في حالة تغيير الوضعية القانونية للمستخدم الأصلي، وبما أنه يترتب على الإندماج إستبدال الهيئة المستخدمة للشركة المندمجة مستخدم جديد والمتمثل في الشركة الدامجة، هذا يقتضي بقاء عقود العمل سارية في مواجهة هذه الأخيرة، رغم إنقضاء الشركة المندمجة.[3]

من المعروف أن قانون العمل وضع حماية للعمال من جميع الأخطار الناجمة عن علاقة العمل، كما يترتب على هذه العلاقة أي بين العامل وصاحب العمل علاقة التبعية القانونية، إلتزام يترتب على العامل هو أداء عناية الرجل المعتاد، فلا يجوز تكليف غيره للقيام بهذه الأعمال.

---

[1] George Ribert , Réné Robolt : Traité droit des affaires , societies commerciales Tome 1 , volume , 18 éme edition , librairé générale de droit et de juiprudence , paris , 2002 , p653.

[2] القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 ابريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل ،الجريدة الرسمية، العدد17، الصادر في ابريل 1990 .

[3] محمد زياد خالد عياد ، المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات (دراسة تحليلية مقارنة) ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الازهر ، غزة ، 2016 ، ص56

وإذا كان الأصل كما رأينا سابقا أن عقد العمل من العقود الشخصية المستمرة، فإن العقد ينتهي بتغيير العمل سواء ببيع الشركة أو بوفاة رب العمل، غير أن التقدم الصناعي والتكنولوجي يوجد نوعان من الإرتباط بين العامل والشركة، وأصبحت هذه العلاقة أقوى من إرتباطه بصاحب العمل.[1]

كما نجد أن المشرع الجزائري يأخذ بفكرة إرتباط العامل بالشركة ما دامت قائمة، فإن عقود العمل تظل قائمة مهما تغير صاحب العقد وهو ما تضمنته المادة 57 من قانون العمل في قولها: **إذا طرأ تعديل على الوضع القانوني لصاحب العمل ولا سيما بواسطة الأرض أو البيع أو التنازل أو التحويل أو إنشاء شركة، فإن جميع علاقات العمل الجديدة والحقوق المكتسبة اليوم التعديل تبقى قائمة بين صاحب العمل الجديد والعمال**[2].

وبناءا على هذا فإن إنتقال عقود العمل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يقع بقوة القانون، فلا يجوز الإتفاق على خلاف ذلك، وعليه فإن هذا الإنتقال يكون من خلال مبدأ إستقرار عقود العمل في وضعية الإندماج والتي تحمل في طياتها بعض الشروط[3]:

- حدوث التغيير في المركز القانوني لصاحب العمل.

- إستمرار المشروع: معناه يكفي أن يكون غرض الشركة المندمجة متشابها أو مكملا لغرض الشركة الجديدة، كمالا يجوز إجبار عمال الشركة المندمجة على الإستمرار في العمل لدى الشركة الدامجة في غير هذه الحالات[4].

---

[1] اسامة نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية و الافلاس ، ط1، دار الثقافة ، النشر و التوزيع، عمان، 2008، ص82

[2] المادة15 من الامر رقم 75-31 المؤرخ في 29 ابريل1975، المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ، ج ر ، ع ، 39-53 .

[3] فايز اسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص189

[4] فايز اسماعيل بصبوص، المرجع نفسه، ص190-191

كما يجب أن يكون عقد العمل سارية وقت تغيير صاحب العمل، ألا يتقيد صاحب العمل الجديد لعقود العمل المنتهية على تغيير صاحب العمل أو إنتقال المنشأة كما لا يشترط التطابق والتماثل بين نشاط الشركة في ظل العمل القديم ونشاطها تحت يد صاحب العمل الجديد.

كما لا يجوز كذلك أن يؤثر هذا الإنتقال على حقوق إمتيازات العاملين التي كانوا يتمتعون بها قبل عملية الإندماج، أيضا عدم جواز للشركة الدامجة فرض نظامها الداخلي لعمال الشركة المندمجة إذا كان هناك مساس بحقوقهم السابقة.[1]

ثانيا: عقود العمل الجماعية

لقد نصت على هذا النوع من العقود المادة 557 من قانون العمل على أن:" **الإتفاقية الجماعية هي إتفاق مكتوب يتضمن شروط التشغيل والعمل بما يخص فئة أو عدة فئات مهنية، وتبرم داخل الهيئة المستخدمة الواحدة بين المستخدمين الممثلين النقابيين، كما تبرم بين مجموعة مستخدمين أو تنظيم أو عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للمستخدمين من ناحية أو تنظيم أو عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للعمال من جهة اخرى.**"[2]

يتضح من خلال هذا النص، أن عقد العمل الجماعي لا يبرم بين رب العمل والعمل، حيث يتضمن الالتزام بعمل مقابل اجر، ويبرم بين منظمة نقابية أو أكثر تمثل مصالح العمال من جانب، وصاحب العمل من جانب آخر، كما يحدد الشروط الواجب إحترامها عند إبرام عقد العمل الفردي بما يحقق مصالح العمال ويضمن لرب العمل شيء من الإستقرار في معاملته مع العمال بموافقة نقابية لشروط تشغيلهم كما أن الإتفاقية الجماعية تعني تنظيم شروط العمل وتهيئة ظروف أحكام التشغيل بما يتلاءم مع مستويات العمل الدولية الواردة في إتفاقيات العمل الصادرة من منظمة العمل الدولية،

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق ، ص593-594

[2] القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، المرجع السابق

كما حدد القانون كيفية إبرام هذه الإتفاقية التي تعتبر مفاوضات جماعية، كما أنه لا يسري على هذه الإتفاقيات قاعدة إستمرار عقود العمل بالرغم من إنتقال المنشأة بالإندماج إلى الشركة الدامجة، هذا المبدأ على عقود العمل الفردية دون الجماعية[1].

الفرع الثاني: أثر عقد الإندماج على عقود الإيجار

يعتبر عقد الإيجار من أهم عناصر المشروع الإقتصادي للشركات الداخلة في الإندماج.

يعد عقد ملزم للطرفين ونشأ على كل من المؤجر والمستأجر إلتزامات وتعدد الأموال التي يرد عليها حق الإيجار بإختلاف النشاط الذي تمارسه الشركات، وتقتضي إستمرار المشروع الإقتصادي الذي يؤول إلى الشركة المندمجة مستأجرة أو مؤجرة في عقود الإيجار التي تبرمها ولا تثور أية مشكلة بالنسبة لعقود الإيجار التي تكون فيها الشركة المندمجة مؤجرا إذ تنتقل عقود الإيجار إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ضمن العناصر الإيجابية للشركة المندمجة وتحل محلها فيما ترتب عقود الإيجار من حقوق وإلتزامات وتطالبهم بتنفيذ إلتزاماتهم[2]، أما إذا كانت الشركة المندمجة مستأجرا في عقود الإيجار فالوضع مختلف ففي هذه الحالة تثور مشكلة بخصوص إنتقال هذه العقود إلى الشركة الدامجة أو الجديدة كأثر من أثار الإندماج.

وقد نص المشرع الجزائري على نص خاص في هذه الحالة في المادة 757 من قانون تجاري جزائري على أنه:"...**يجوز كذلك لمؤجري الأماكن للشركات المندمجة أن يقدموا معارضته على الإندماج**..." وبهذا يتضح أن المشرع قد خالف القواعد العامة في حالة الإندماج عندما يتعلق الأمر بإيجار الأماكن التي تستغلها الشركة المندمجة من خدمة مشروعها الإقتصادي.

حيث أمر المشرع الجزائري بإستمرار عقود الإيجار التي أبرمتها الشركة المندمجة بصفتها مستأجر أصلي، حيث تستفيد الشركة الدامجة أو الجديدة منها، ومن أجل حماية حق المؤجر أعطى المشرع

[1] احمد عبد الوهاب سعيد ابو زينة ، الاطار القانوني لاندماج الشركات التجارية ، دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني ، الاردني ، المصري) ، اطروحة الدكتوراه في القانون التجاري ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2012 ، ص319 -320

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص600

الجزائري صفة الدائن الذي يقدم معارضة على الإندماج دون حق الفسخ رغم تغير المستأجر وهذا إستثناء، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي[1]، فيجوز للمؤجر أن يعترض على الإندماج دون حق المطالبة بالفسخ لعقد الإيجار[2] وكل ذلك يدل على أن نقل الذمة المالية يكون نقلا شاملا أما الإلتزام بالضمان، فالأصل أن المستأجر الأصلي يبقى ضامن في تنفيذ إلتزامات عقد الإيجار، غير أن هذا لا يبقى في حالة الإندماج حيث تختفي الشركة المندمجة ومنه فإن حقوق الإيجار الواردة على كافة الأصول المادية والمعنوية المنقولة والعقارية تكون في مجموعها عناصر أساسية بالنسبة للذمة المالية للشركة المندمجة، وتنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لذاتها وصفاتها وضماناتها إكمالا لما يقرره القانون من أن الشركة الدامجة أو الجديدة تعتبر خلفا عاما للشركات المندمجة.[3]

الفرع الثالث: آثار الإندماج على عقود التأمين

عقد التأمين هو عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين وهو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه، على تعهد بمبلغ يدفع له أو للغير، إذ تحقق خطر معين، المتعاقد الآخر وهو المؤمن الذي يدخل في عهدته مجموعا من هذه الأخطار يجري مقاضه فيما بينها.[4]

وقد تناول المشرع الجزائري عقد التأمين من خلال نص المادة 619 من قانون مدني التي تنص على ما يلي: "**بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إبراء أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها**

[1] Francis le febvre. op.cit .p1222

[2] سامي بن حملة، المرجع السابق، ص131

[3] عبد الوهاب عبد الله المعمري ، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دار الكتب، مصر، 2010، ص561.

[4] عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد1، ط3 جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، سنة2009، ص1091

المؤمن له للمؤمن." ونظرا للأهمية البالغة لعقد التأمين تناوله المشرع الجزائري في نص خاص وهو الأمر 95-07 .[1]

إن عقد التأمين رضائي وعقد مكتوب كما يصنف ضمن عقود الإذعان لأن المؤمن هو الذي يضع الشروط العامة لعقد التأمين[2] بإعتباره الطرف القوي في العلاقة كما يمتاز عقد التأمين بأنه عقد إحتمالي لذلك وضعه المشرع الجزائري ضمن عقود الغرر المذكورة في القانون المدني وأهم ميزة له أنه عقد زمني مستمر مثله مثل عقد الإيجار وعقود العمل.

وما يهمنا هنا تأثير الإندماج على عقود التأمين التي أبرمتها الشركة المندمجة قبل الإندماج والحقيقة أن عقد التأمين وإنطلاقا من خصائصه السابقة ولاسيما خاصية الإستمرارية لا يتأثر بالإندماج فينتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لأن الشركة الدامجة كما ذكرنا تخلف الشركة المندمجة خلافا عاما وكل ما في الأمر من ناحية الإجراءات أن تتقدم الشركة الدامجة أو الجديدة إلى الشركة المؤمن لديها وتبليغها بالإندماج وتجري عملية التحويل وفق إجراءات محددة وبسيطة.

المطلب الثالث: بطلان عقد الإندماج

بعد مصادقة الجمعية العامة غير العادية على مشروع الإندماج يصبح هذا المشروع عقد[3]، وككل التصرفات القانونية يتعرض عقد الإندماج إلى جزاءات قانونية عند مخالفة القواعد المستلزمة لإنشائه، ومما لا شك فيه أن هذا الجزاء القانوني الذي يوقع عند إضلال إحدى الشركات الداخلة في عملية الإندماج بهذه القواعد، وإحتراما للنصوص القانونية جاء هذا الجزاء لعمل الشركات المعنية بالإندماج، بحيث يتمثل هذا الأخير أساسا في البطلان الذي يلحق عقد الإندماج سواء بطريق الضم أو المزج أو الإنقسام.

---

[1] الامر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل و المتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 2006/06/20 المتعلق بالتأمينات.

[2] المادة 07 من الامر رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم للامر رقم: 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 ج ر ع 15 مؤرخة في 2006/03/12 التعاقدية ولكن يجب مراعاة القواعد العامة الواردة في القانون المدني فيما يخص عقود الإذعان، لكن بالرغم من ذلك يبقى للمؤمن له الحرية التامة في اختيار الاخطار ونوع المسؤولية التي يريد تأمينها.

[3] حسني المصري، المرجع السابق، ص33

بالرجوع إلى القانون المذكور، سنتطرق في هذا المطلب إلى حالات عقد الإندماج وأطراف الدعوى بالإضافة إلى تقرير بطلان عقد الإندماج وآثاره.

الفرع الأول: حالات بطلان عقد الإندماج وأطراف الدعوى

يثير بطلان عقد الإندماج موضوعات عديدة منها عدة حالات للبطلان، وأطراف دعوى البطلان.

أولا: حالات بطلان عقد الإندماج

يعتبر الإندماج تعديل لنظام الشركة المندمجة، بحلها قبل الأوان، وبهذا التعديل زيادة لرأسمال الشركة المندمجة، وهو ما يصدر عنه قرار الإندماج في كل من الشركات المعنية، فإنه يجوز الطعن في العقد بالبطلان ككافة القرارات التي تصدر بتعديل نظام الشركة.

إن بطلان عقد الإندماج يخضع للقاعدة التي وضحها المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 733 من القانون التجاري التي نصت على أنه: **"لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو في القانون الذي يسري على بطلان العقود..."** وعلى هذا يكون الإندماج باطلا لوجود نص صريح في القانون أو مخالف لنظام الشركة، وقد يكون العقد باطل في حالة مخالفته لأحكام العقود، وهذه الحالات التي يصبح فيها الإندماج أو عقده باطلا:

- البطلان المؤسس على عيوب الرضا.
- في حالة عدم احترام إجراءات الشهر (الإشهار).
- البطلان المؤسس على عدم مشروعية الموضوعية والسبب.
- البطلان بسبب خلق منافسة غير مشروعة أو إحتكار[1].

[1] حسني المصري، المرجع السابق، ص348

- تعسف الأغلبية التي وافقت على قرار الإندماج في إستعمال الحق[1].
- عدم إحترام الشركات المعنية بالإندماج شروطهما الخاصة المتعلقة بتقرير الإندماج.
- بطلان الإندماج بسبب الإضرار بحقوق الدائنين، إذ يجوز لدائني الشركات تمسك ببطلان الإندماج، متى أدت إلى نقل العلاقات التعاقدية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة حينما تقطع الأخيرة بإرادتها المنفردة تلك العلاقات إضرار بالدائنين[2].
- بطلان الإندماج بصدور قرار الإندماج من جهة غير مختصة بإصداره بإعتباره تعديلا لنظامها.

ثانيا: أطراف دعوى بطلان الإندماج

يجيز القانون للشركة الدامجة أو الجديدة بإعتبارها شخص معنوي، المثول أمام القضاء كمدعي أو مدعى عليه بحيث تقوم الصعوبة في حالة الشركة المندمجة التي إنقضت شخصيتها القانونية.

من هنا نبين أطراف دعوى بطلان الإندماج.

-المدعى ببطلان الإندماج: قد تباشر الشركة الدامجة أو الجديدة دعوى بطلان الإندماج لأحد أسباب البطلان في حالة إذا كان المدعي أو المدعى عليه هو الشركة الدامجة أو الجديدة، وهذا لأنها تحتفظ بشخصيتها القانونية، وفي حالة عدم إحتفاظها بشخصيتها القانونية لا يمكنها مباشرة دعوى بطلان الإندماج، أما إذا كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية الممهدة للإندماج يجوز لها مباشرة دعوى البطلان، نظرا لإحتفاظها بشخصيتها المعنوية في هذه المرحلة.

-المدعى عليه ببطلان الإندماج: إذا واجهت دعوى بطلان الإندماج إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الإندماج، تقبل هذه الدعوى وكانت للمدعي مصلحة في الحكم ببطلان إندماجها، عن

[1] حسني المصري ، المرجع نفسه، ص337

[2] المرجع نفسه، ص341

ما يتم الإندماج وتنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة لا يجوز توجيه دعوى بطلان الإندماج لها ويكون ذلك من تاريخ آخر إجراء من إجراءات الإندماج.

أما إذا ظلت الشركة المندمجة محتفظة بشخصيتها المعنوية في المرحلة التمهيدية للإندماج فيجوز في هذه الحالة توجيه دعوى بطلان الإندماج إليها، والمحكمة تقتضي عدم الإستمرار في تنفيذ الإندماج مهدد بالبطلان أو قيم أصحاب المصلحة بالطعن ببطلانه بعد تمام الإندماج وذلك تفاديا للمشاكل التي يرتبها الأثر الرجعي للبطلان[1].

الفرع الثاني: تقرير بطلان الإندماج وآثاره

لقد أخضع المشرع الجزائري بطلان عقد الإندماج لنفس قواعد بطلان الشركات التجارية أو عقودها التأسيسية بمعنى أنه قد يكون البطلان خاصا[2]. كما قد يكون بطلان نسبي أو بطلان مطلق حسب نوع البطلان الذي يلحق الشركات عن مخالفتها القواعد الموضوعية الشكلية وعلى هذا سنبين متى تقرر هذه الأنواع للبطلان وكذلك الآثار التي يرتبها هذا الجزاء.

أولا: تقرير بطلان عقد الإندماج

نصت المادة 736 من القانون التجاري على أنه: "**يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان أن تحدد أجلا ولو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان ولا سيوغ لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب إفتتاح الدعوى.**[3]"

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى مهلة شهرين من تاريخ طلب إفتتاح دعوى البطلان للأطراف أن تزيل العيوب التي شابت عقد الإندماج وتصحح الخلل ومنع القاضي من إصدار حكم البطلان في أقل من شهرين وألزمه بالتريث لحين تصحيح العيب، ويكون منح هذا

[1] حسني المصري، المرجع السابق، ص363

[2] عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009،ص206

[3] المادة 736 من القانون التجاري الجزائري

الأجل إما بطلب من إحدى الشركات المعنية أو تمنحه المحكمة من تلقاء نفسها، إذا تبين للقاضي نجاعة ذلك[1].

إذا كان العيب سبب عيب في الرضا أو قضى أهلية الشركاء أو المساهمين وكان التصحيح ممكنا يجوز لكل شخص يهمه أن ينذر الشخص الجديد بهذا الإجراء، إما القيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر وهذا ما نصت عليه المادة 738 من القانون التجاري الجزائري[2].

وإذا كان البطلان مؤسس على عدم إتباع إجراءات الشهر فإن القاضي لا يقرر بطلان الإندماج، وإنما يمنح أجلا لتصحيح هذه العيوب في أجل ثلاثين يوما وهذا ما نصت عليه المادة 739 من القانون التجاري الجزائري.

يتضح أن المشرع الجزائري ورغم إتساع حالات البطلان، فإنه أجاز تصحيح العيوب كلما كان ذلك ممكنا، إذن القاضي ينظم في إمكانية تصحيح العيوب قبل تقرير البطلان، أي أن تقرير البطلان لا يكون إلا إستثناء إذا تعسر تصحيح العيب[3].

ثانيا: آثار بطلان عقد الإندماج

يترتب على تقرير البطلان زوال العقد من يوم إبرامه، أي بأثر رجعي[4]، يعتبر كأنه لم يكن بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير وطبقا للفقرة الأولى من المادة 103 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: **"يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد..."**[5]

إذن لبطلان عقد الإندماج أثر رجعي هو إعادة المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، سواء بالضم أو المزج أو الإنفصال.

---

[1] سامي بن حملة، المرجع السابق، ص154

[2] انظر المادة 738 من القانون التجاري الجزائري

[3] سامي بن حملة، المرجع السابق، ص363

[4] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص259

[5] انظر المادة 103 من القانون المدني الجزائري

لم يبين المشرع الجزائري الأثر الذي ينتجه البطلان عقد الإندماج تاركا ذلك للقواعد العامة، حيث ينتج القرار القضائي النهائي أثره الرجعي بأن تعود الشركات المتعاقدة إلى الحالة التي كانت عليها قبل الإندماج فتستعيد الشركة المندمجة شخصيتها المعنوية كاملا بعدما فقدتها عند الإندماج وذمتها المالية التي كانت إنتقلت إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، الأمر الذي يعيد إلى الشركة المندمجة إستغلالها كشخص قانوني متميز[1].

ولا تعتبر عودة الشركة المندمجة مرة أخرى إلى الحياة القانونية بعثا جديدا لها بل تعتبر مواصلة لحياتها القانونية الأولى، كما يسترجع الشركاء أو المساهمون حقوقهم، وكذلك حاملو السندات والدائنون هذا بالنسبة للشركة المندمجة، أما الشركة الدامجة فلا أثر لبطلان الإندماج على شخصيتها المعنوية، إنما يؤدي البطلان إلى إنقضاء ذمتها المالية بمقدار الأصول والخصوم التي يتعين ردها بعد البطلان إلى الشركة أو الشركات المندمجة، وفي صورة الإندماج بالمزج فإن الشركة الجديدة الناتجة عنه تختفي وتصبح كأن لم تكن.

[1] حسن المصري، المرجع السابق، ص367

نستخلص من هذا الفصل، أن عقد الإندماج ترتب عنه آثار بالنسبة للشركات المندمجة، حيث تزول شخصيتها الإعتبارية وتنقل الذمة المالية الخاصة بها إلى الشركة الناتجة عنه والتي تزيد رأسمالها.

كما يرتب هذا العقد آثار بالنسبة للشركاء أو المساهمين أو الدائنين، بحيث تمنح لهم حقوق من أسهم أو حصص في الشركة الدامجة بمقدار ما كانوا يملكون من حقوق من شركاتهم المندمجة.

يحق لهم الإدارة في الشركة الدامجة أو الجديدة وللدائنين الحق في إستيفاء ديونهم من الشركة الدامجة التي تنتقل إليها كل الخصوم والأصول للشركات المندمجة.

وعلما أن الشركات قبل الإندماج لها عقود مع الغير، سواء كانت العقود عمل أو إيجار أو تأمين خلفا عاما للشركة المندمجة.

وعند أي مخالفة لمتطلبات عقد الإندماج يرتب جزاءات قانونية، تتمثل في البطلان بأنواعه، ولهذا البطلان حالات عديدة يؤسس عليها سواء عامة أو خاصة، كذلك يمكن تصحيح عيوب هذا العقد في حالة وجودها بمنح أجل محدد من طرف القضاء الذي يقرر البطلان.

خاتمة

الخاتمة

في ختامنا لهذه الدراسة يمكن القول أن الإندماج من أهم الآليات القانونية التي تسعى من خلالها الشركات التجارية لتحقيق تركيز مشروعاتها الإقتصادية الصغيرة منها و المتوسطة.

إذ حاولنا إعطاء نظرة بسيطة حول موضوع الإندماج و ذلك بدراسة جميع الجوانب الأساسية فيه، حيث تطرقنا لتعريف الإندماج على أنه عقد يبرم بين شركتين أو أكثر ، يترتب عليه إتحاد ذممها، بحيث يجتمع الشركاء في شركة واحدة ، و يتخذ الإندماج ثلاث صور إما عن طريق الضم أو المزج أو الإنفصال .

و لتدعيم مفهوم الإندماج، حاولنا تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له التي قد تختلط معه في بعض الجوانب.

وتطرقنا إلى لجوء الشركات للإندماج يكون نتيجة لدوافع عدة منها السعي للتكامل ومواجهة آثار العولمة.

كما تطرقنا إلى تحديد الطبيعة القانونية للإندماج من خلال بيان مختلف الآراء ، و رأينا موقف المشرع الجزائري الذي استند لفكرة العقد ، على أن مشروع الإندماج هو مشروع العقد الذي تبرمه الشركات الراغبة في الإندماج.

و لتحقيق عملية الإندماج لا بد من المرور بعدة إجراءات تسبقها مرحلة تمهيدية ، و هي مرحلة المفاوضات ثم يليها إعداد مشروع الإندماج الذي يجب أن يحتوي على البيانات التي حددها القانون ، و رغم ما تملكه هذه المرحلة من أهمية إلا أن هذا المشروع لا يصبح ساري المفعول و إلزامي إلا بعد المصادقة عليه و قيده و شهره ، و يرتب بذلك آثاره في مواجهة الشركات المعنية ، بحيث يؤدي إلى حل الشركة المندمجة دون تصفيتها و زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو تكوين رأسمال الشركة الجديدة.

أما بالنسبة للشركاء أو المساهمين، فيحصلون على عدد من الأسهم و الحصص مقابل أسهمهم الملغاة في الشركة المندمجة ، كما تترتب آثاره إتجاه الدائنين ومن تربطهم علاقة بالشركة .

أما بالنسبة للعقود التي أبرمتها فتستمر وتبقى سارية ونافذة بعد الإندماج.

بالإضافة للجزاء القانوني لعقد الإندماج عند الإخلال بأحد قواعده و بيان حالاته .

على ضوء ما تقدم تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية:

- أن التشريعات لم تضع تعريف محدد وصريح لعملية الإندماج، بل تركت مهمة إيجاد تعريف له للفقه.
- أجاز المشرع الجزائري إندماج الشركات ولو في حالة التصفية.
- إستقر الفقه و القضاء على أن الإندماج بين الشركات يقوم على مقومات جوهرية تتمثل في إنقضاء الشركة المندمجة دون تصفية ، والإنتقال الشامل لذمتها المالية و حقوق مساهميها إلى الشركة الدامجة التي تخلفها خلافة عامة.
- تعددت صور الإندماج، غير أن جل التشريعات أخذت بالتقسيم الثنائي للإندماج إما بطريقة الضم أو المزج.
- تختلف دوافع الإندماج بالنظر للشركات محل الإندماج ، فقد يكون الدافع إقتصادي أو يكون للتخلص من الضرائب أو بدافع وطني.
- يكتسي الإندماج أهمية بالغة كونه المحرك الأساسي لتحقيق التقدم الإقتصادي و التجاري لجميع الدول.
- إختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للإندماج ، حيث تتمثل بالإنتقال الشامل لكافة حقوق و إلتزامات الشركات المندمجة للشركة الدامجة مع بقاء مشروعها الإقتصادي ، تنتقل كحصة عينية تضاف لرأسمال الشركة الدامجة، إضافة الى ذلك فإنه بمجرد وجود عملية إندماج يقتضي الأمر إبرام عقد من قبل ممثلي الشركات المعنية.

- يجب شهر مشروع الإندماج لإعلام الشركاء و المساهمين والغير ، كحماية حقوقهم و الحفاظ عليها و المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء ، حتى يصبح العقد كامل الأكان.
- في إجراءات الإندماج تبدأ بالمرحلة التمهيدية، حيث يتم التفاوض على كافة الجوانب المرتبطة بالعملية ، و من ثم إعداد مشروع الإندماج من قبل مجلس الإدارة على أن يعرض هذا الأخير على الجمعية العامة غير العادية لإقراره.
- يرتب الاندماج آثار مهمة بالنسبة للشركة الدامجة أو المندمجة وكذا الغير، بحيث يصبح الشركاء أو المساهمين في الشركات المندمجة شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة، وبالتالي يكون لهم حق الإشتراك في إدارة الشركة المندمجة.
- من أهم آثار الإندماج إنتقال خصوم وأصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وتصبح هذه الأخيرة بمثابة خلف عام للشركة المندمجة وتستولي بالتالي عن كافة ديونها.
- أقر المشرع الجزائري للشركاء أو المساهمين حق المعارضة أمام القضاء من أجل إستيفاء ديونهم أو الحصول على ضمانات.
- عقود العمل والإيجار وحتى التأمين التي أبرمتها الشركة المندمجة وإستمرارها في الشركة الدامجة.
- عند الإخلال بقواعد عقد الإندماج، ينشأ عن ذلك جزاء قانوني لم يوضع له المشرع الجزائري نصوص خاصة، وقد أخضع بطلان الإندماج إلى نفس نظام بطلان عقد الشركة.

التوصيات :

من خلال النتائج السابقة يمكن أن نوصي بما يلي:

- ضرورة وضع تعريف شامل للإندماج، حتى يمكن التفريق بينه وبين باقي صور التركيز الإقتصادي.
- الإهتمام أكثر بمشروع الإندماج بإعتباره النواة الأساسية لعقد الإندماج، لما يحتويه من تفصيلات تكون مكملة ومفسرة لإتفاقية الإندماج.

- بيان قدرة عمليات الإندماج على تحقيق الأرباح من أجل زيادة ثقة الأشخاص المستثمرين، الراغبين في عملية الإندماج.
- العمل على تشجيع عمليات الإندماج، ليس فقط على مستوى الشركات التجارية بل على مستوى القطاعات الأخرى خاصة قطاع المالية والخدمات.
- تشجيع الباحثين والمهتمين ومراكز البحث المتخصصة إلى العمل على إيجاد منظومة قانونية مواكبة للتطورات والمستجدات المتعلقة بالإندماجيات الكبرى، ولم لا تكوين إطارات في هذا المجال مثل ما هو موجود في الدول المتقدمة.
- ضرورة توافر تشريعات قوية تنظم العلاقة داخل هذه الشركات.
- توفير البيئة المناسبة ونشر ثقافة الإندماج ودعمها بالأنظمة والقوانين، وإيجاد تقنيات حديثة تخدم هذه الكيانات الجديدة مع تطوير الموارد البشرية لتتلاءم مع المتغيرات المتسارعة التي قد تنجم على الإندماج.
- تشجيع الإندماج من خلال مزايا ضريبية وجبائية، تعود بالفائدة على كل الراغبين في الإندماج بصفة مباشرة، وتعود بالفائدة على الخزينة العمومية بصفة غير مباشرة.
- تنظيم دورات وأيام دراسية حول الإندماج، لتشجيع المتعاملين الإقتصاديين على تركيز مشاريعهم الإقتصادية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1-الأوامر والقوانين:

-الأمر رقم 75-31 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ، ج ر ، ع ، 39-53.

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج ر ، عدد 78 ، الصادر في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم.

-القانون رقم 09-11 المؤرخ في21 أفريل 1996 ، المتعلق بعلاقات العمل ، ج ر ، ع 17 ، الصادر في أفريل 1990.

-القانون رقم 96-11 المؤرخ في 21 أفريل لسنة 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل ، ج ر ، ع 17 لسنة 1990 ، المعدل للأمر 96-21 المؤرخ في 09 جوان 1996 ، ج ر ، ع 46 ، لسنة 1996.

-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1935 الموافق ل 06 فيفري 2005 ، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم للقانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005.

-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الموافق ل 19 يوليو المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم للقانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفيري 2005.

-الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 ، ج ر ، ع 15 المؤرخ في 2006/03/12.

-الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل و المتمم بالقانون 2006/06/20 المتعلق بالتأمينات.

2-المراسيم:

-المرسوم الفرنسي رقم 67-236 المتضمن قانون الشركات الفرنسي 1966، الصادر في 1967/03/23.

-المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي لسنة 1994 ، المتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا ارادية ، ج ر ، ع 34 ، لسنة 1994.

ثانيا: الكتب باللغة العربية

أ/الكتب العامة :

- السيد أحمد إبراهيم ، العقود و الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 1999.

- محرز محمد أحمد ، اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

- المحيسن أسامة نائل ، الوجيز في الشركات التجارية و الافلاس ، ط 01 ، دار الثقافة و التوزيع ، عمان ، 2008.

- ناصيف إلياس ، الموسوعة التجارية الشاملة ،الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، عوابدات للنشر و الطباعة ، لبنان 1999.

- ملحم محمد باسم ، بسام محمد الطراونة ، الشركات التجارية ، ط 01 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان ، 2012.

-ج ربير . روبلو ، ميشال جرمان ، المطول في القانون التجاري : الشركات التجارية ، ترجمة القاضي منصور، حداد سليم ، الجزء الاول ، المجلد الثاني ، الطبعة الاولى ، مجد المؤسسة الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 2008.

- السيد العوضي رفعت ، اسماعيل علي بسيوني ، الاندماج و التحالفات الاستراتجية بين الشركات في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، مصر ، ط 02 ، 2007.

- اللمتوني عبد الرحمان ، اندماج الشركات بين حتمية التركيز الاقتصادي و الحاجة الى الحماية القانونية ، الطبعة الاولى ، دار السلام ، الرباط ، المغرب ، 2013.

- السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد 01 ، ط 03 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2009.

- العكيلي عزيز ، الوسيط في الشركات التجارية ، دراسة فقهية مقارنة في الاحكام العامة و الخاصة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، الاردن ، 2007.

- عمورة عمار ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2009.

- شفيق محسن ، الوسيط في القانون التجاري ، ج 1 ، ط 1 ، القاهرة ، 1957.

- الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر ، الصحاح مختار ، مكتبة لبنان ، طبعة جديدة، ج01 ، 1415هـ ، 1995 م.

- عياد محمد زياد خالد ، المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات (دراسة تحليلية مقارنة) ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2016.

- السعدي محمد صبري ، الواضح في شرح القانون المدني ، دار الهدى ، الطبعة الاولى ، الجزائر ، 2009.

- العريني محمد فريد ، الشركات التجارية ،دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2002.

- طه مصطفى كمال ، الشركات دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 1998.

ب/ الكتب المتخصصة:

- الصغير حسام الدين عبد الغني ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2016.

- الصغير حسام الدين عبد الغني ، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط 02، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

- المصري حسني ، اندماج الشركات و انقسامها –دراسة مقارنة– ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، 2007.

- بن نولي زرزور ، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات (دراسة مقارنة) ، ط01 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2017.

- المعمري عبد الوهاب عبد الله، اندماج الشركات التجارية، متعددة الجنسيات ، دار الكتب ، مصر ، 2010.

- بصبوص فايز إسماعيل ، إندماج شركات المساهمة العامة و الآثار القانونية المترتبة عليها ، ط 01 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010.

- قائد الأرياني محمد صالح ، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2012 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ رسائل الدكتوراه :

– فهيم إبتسام ، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية العلوم الاقتصادية و القانونية و الاجتماعية ، جامعة الحسن الثاني ، عين النسق ، دار المغرب ، 2005–2006.

– طاهري بشير ، اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، جامعة يوسف بن خدة ، 2015-2016.

– بوجنان نسيمة ، اندماج و انفصام الشركات التجارية ، أطروحة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون خاص ، جامعة أبو بكر القايد ، تلمسان ، 2016-2017.

ب/ مذكرات الماجستير :

– خدايش بلخير ، محمد نبيل بلحاج ، اندماج الشركات في القانون التجاري الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2018-2019.

– السيسي حسان ، اندماج الشركات ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي- ، 2013-2014.

– بن حملة سامي ، اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري و الفرنسي –دراسة مقارنة- ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2003-2004.

– سعدون ليندة ، النظام القانوني لاندماج الشركات فب القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2006-2007.

– ريكي ليندة ، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2015-2016.

رابعا: المداخلات العلمية

– المعمري عبد الوهاب عبد الله أحمد ، اندماج الشركات في الفقه الاسلامي و أثره على تطوير الصناعة المالية والاسلامية ، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول متدخلات المالية التقليدية و الصناعة المالية الاسلامية ، يومي 5 و 6 ماي 2014 ، المنعقد بجامعة العلوم التكنولوجية ، اليمن.

خامسا: المواقع الالكترونية

-http://en.wikipidia.org/wiki/menger.

سادسا: المراجع باللغة الفرنسية

-Francis le frbre : droit des affaires , sociétés commerciales 2éme edition , DALLOZ paris , 1990.
-George Ripert et Réne Robort : Traité droit des affaires , sociétés commerciales Tome 1 , volume , 18 éme Edition , librairé générale de droit et de juisprudence , paris , 2002.
-Jean Stouflet , la fusion de societies et les opérations voisines en droit francais 1980.
-Michel Jeantin , droit commercial (entreprises en difficulté 4éme Edition 1995 DALLOZ paris.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الاهداء	
المقدمة	10-8
الفصل الأول: الاحكام القانونية لاندماج الشركات	12
المبحث الأول: مفهوم اندماج الشركات	13
المطلب الأول: تعريف الاندماج	13
الفرع الاول: تعريف الاندماج	13
أولا: التعريف اللغوي	14
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	14
الفرع الثاني: كيفية اندماج الشركة	16
أولا: حل الشركة المندمجة دون تصفيتها	16
ثانيا: النقل الشامل للذمة المالية	17
ثالثا: تبادل حقوق الشركاء او المساهمين	18
الفرع الثالث: دوافع الاندماج	19
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاندماج الشركات وصوره	21
الفرع الاول: الطبيعة القانونية للاندماج	21
اولا: الاندماج عقد بيع	21
ثانيا: تقديم محل تجاري	22
ثالثا: الاندماج حوالة حقوق وديون	24
رابعا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للاندماج الشركات التجارية	25
الفرع الثاني: صور الاندماج	26
أولا: الاندماج بالضم او الابتلاع	26

ثانيا: الاندماج بالمزج	27
ثالثا: الاندماج بالانقسام	27
الفرع الثالث: تمييز اندماج الشركات عن غيره من النظم المشابهة	28
أولا: التمييز بين الاندماج وانفصال الشركات	28
ثانيا: التمييز بين الاندماج و انشاء الشركات الوليدة	28
المبحث الثاني: إجراءات اندماج الشركات	29
المطلب الأول: المرحلة التحضيرية	29
الفرع الأول: مرحلة المفاوضات	30
أولا: تعريف برتوكول الاندماج	30
ثانيا: خصائص مرحلة المفاوضات	31
الفرع الثاني: مشروع الاندماج	32
أولا: ماهية مشروع الاندماج	32
ثانيا: إعداد مشروع الاندماج	35
ثالثا: مضمون مشروع الاندماج وإشهاره	36
المطلب الثاني: المرحلة النهائية لابرام عقد الاندماج	43
الفرع الاول: الاجراءات السابقة على عرض مشروع الاندماج على الجمعيات العامة	45
اولا: تقدير الاصول والخصوم	45
ثانيا: تقرير مراقب الحسابات	47
الفرع الثاني: الموافقة على مشروع الاندماج	49
أولا: انعقاد الجمعية العامة	49
ثانيا: تعديل القانون الاساسي للشركة الدامجة والاجراءات الواجب اتخاذها	52
ثانيا: تعديل البيانات بالسجل التجاري	53

خلاصة الفصل الأول	54
الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الاندماج	56
المبحث الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين	57
المطلب الأول: حصول الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة على مقابل الاندماج	57
الفرع الأول: حق المساهمين في مقابل الاندماج	58
الفرع الثاني: حق المساهمين أو الشركاء المزدوج (ذوي الاسهم الممتازة) في الشركات المعنية بالاندماج	59
المطلب الثاني: حق الشركاء أو المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة	60
الفرع الأول: الحق في الإدارة بالنسبة لمجلس الرقابة ومجلس الإدارة	61
الفرع الثاني: الحق في الإدارة بالنسبة للشركات	62
المطلب الثالث: حقوق الشركاء أو المساهمين في الخروج من الشركة والاعتراض على قرار الاندماج	63
الفرع الاول: حق الشركاء او المساهمين في الخروج من الشركة	63
أولا: الوسيلة التي يتم بها الخروج من الشركة	63
ثانيا :النتيجة المستخلصة من التخارج من الشركة	64
الفرع الثاني: حق الشركاء في الاعتراض على قرار الاندماج	64
الفرع الثالث: حق المساهمين في الانسحاب من الشركة الدامجة	65
المبحث الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للدائنين والمدينين وبالنسبة لعقود الشركة المندمجة وبطلانه	75
المطلب الأول: آثار الإندماج بالنسبة للدائنين والمدنيين	76
الفرع الأول: آثار الإندماج بالنسبة للدائنين	76

الفرع الثاني: آثار الإندماج بالنسبة للمدينين " effets à l'égard des débiteurs"	78
المطلب الثاني: آثار الإندماج بالنسبة لعقود الشركة	79
الفرع الأول: آثار الإندماج على عقود العمل	80
أولا: عقود العمل الفردية	82
ثانيا: عقود العمل الجماعية	84
الفرع الثاني: أثر عقد الاندماج على عقود الايجار	85
الفرع الثالث: آثار الاندماج على عقود التأمين	86
المطلب الثالث: بطلان عقد الاندماج	87
الفرع الأول: حالات بطلان عقد الاندماج وأطراف الدعوى	88
أولا: حالات بطلان عقد الاندماج	88
ثانيا: أطراف دعوى بطلان الاندماج	89
الفرع الثاني: تقرير بطلان الاندماج وآثاره	90
أولا: تقرير بطلان عقد الاندماج	90
ثانيا: آثار بطلان عقد الاندماج	91
خلاصة الفصل الثاني	93
خاتمة	98-95
قائمة المراجع	104-100
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص

يعتبر الإندماج بين الشركات التجارية ، من أهم صور ظاهرة التركيز الإقتصادي التي تلجأ إليها الشركات من أجل المحافظة على مركزها الإقتصادي و التجاري .

يقوم الإندماج بين شركتين قائمتين أو أكثر يتمتعان بالإستقلالية ، و يتم عن طريق المزج أو الضم أو الإنفصال .

و تبرز الطبيعة القانونية للإندماج من خلال البحث عن الأساس القانوني للإندماج و تمييزه عن الأنظمة المشابهة له .

و يمر عقد الإندماج بعدة مراحل و يخضع لعدة إجراءات ابتدءا من المفاوضات التي تطلق بين أصحاب فكرة الإندماج إلى غاية إبرام العقد و ما يتبعه من إجراءات لاحقة .

و لعقد الإندماج أبعاد و آثار قانونية متشبعة، تقع على أطراف العقد و كل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالإندماج، كالمساهمين و كذا الدائنين و المدينين ، و العقود التي تبرمها الشركات الداخلة في الإندماج.

يرتب الإخلال بمتطلبات عقد الإندماج ، جزاء قانوني يتمثل في البطلان بأنواعه ولهذا حالات عديدة يؤسس عليها.

الكلمات المفتاحية :

الإندماج ، الشركات التجارية ، المفاوضات ، المساهمين ، الدائنين ، المدينين ، عقد الإندماج .

Résumé

La fusion entre sociétés commerciales est l'une des formes les plus importantes du phénomène de concentration économique auquel les entreprises ont recours pour maintenir leur position économique et commerciale.

La fusion a lieu entre deux ou plusieurs sociétés existantes qui sont indépendantes, et elle se fait par fusion, fusion ou séparation.

La nature juridique de la fusion est mise en évidence en recherchant la base juridique de la fusion et en la distinguant des systèmes similaires.

Le contrat de fusion passe par plusieurs étapes et est soumis à plusieurs procédures, à commencer par les négociations qui sont lancées entre les porteurs de l'idée de la fusion jusqu'à la conclusion du contrat et les procédures subséquentes qui s'ensuivent.

Et le contrat de fusion a des dimensions et des effets juridiques saturés, qui incombent aux parties au contrat et à tous ceux qui ont une relation directe ou indirecte avec la fusion, tels que les actionnaires, ainsi que les créanciers et les débiteurs, et les contrats conclus par les entreprises concernées dans la fusion.

La violation des prescriptions du contrat de fusion entraîne une sanction légale représentée par toutes sortes de nullités, c'est pourquoi elle est fondée sur de nombreux cas.